جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون الاعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية للتنوع البيولوجي

إعـــداد الطالبين:

- سناء كردوسي
- ابراهيم اسلام زيتوني

تحت إشراف:

الدكتورة: منى مقلاتي

تشكيل لجنـة المناقشـة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. لويزة نجار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. منى مقلاتي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	أ. فاروق فرنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى في كتابه العظيم بعد بسم الله الرحمان الرحيم

{المال والبنون زينة الحياة الدنيا}

سورة الكهف الآية 46

{وتحبون المال حبا جما}

سورة الفجر الآية 20

{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}

سورة البقرة الآية 188

{لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}

سورة البقرة الآية 188

{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}

سورة المائدة الآية 33

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الدكتورة "**منى مقلاتي**" من خلال دعمها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت حافز لإتمام هذا العمل.

فالحمد لله حتى يرضى؛

والحمد لله إذا رضي؛

والحمد لله بعد الرضى.

و الشكر الموصول ايضا لكل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بقالمة

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون إلي أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سبب في وجودي على هذه الارض، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى اتي أرجوا قد أكون نلت رضاها أمي الغالية "صبرينة" أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام، أبي "مولدي" اطال الله في عمره. وإلى اختي الغالية رنا.

أقدم إهداء خاص إلى جدتي تركية أطال الله في عمرها وجدي عبد الوهاب أطال الله في عمره.

وإلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر خوالي يا معنى الفخر ويا ريحة امي الغالية: سمير، رياض، رشيد، سفيان، الياس، وإلى خالاتي سعادة حياتي: سامية وحنيفة.

إلى كل أصداقي دون استثناء، إلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة، إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولي وطننا إنه نعم المولى ونعم النصير.

إهـداء

إلى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي إلى التي أعطتني الأمل الذي أعيش له إلى التي أنارت لنا السبيل أمي الحبيبة حفظها الله لنا.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة الصبر والدي العزيز.

إلى بلسم روحي وحياتي إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي ومصدر سعادتي إخوتي: يوسف، زين الدين، ياسين رعاهم الله

الشكر ايضا الى الاستاذة المشرفة الدكتورة مقلاتي منى التي صبرت معنا الى اخر دقيقة من اعداد هاذا البحث و الى غاية كتابة هذه الاسطر

اهدائي ايضا الى استاذي و مشرفي في مذكرة الليسانس الاستاذ مهيدي كمال و تمنياتي له بالتوفيق في حياته الشخصية و مساره العلمي .

إلى كل من ارتشفت معهم كأس المحبة والأخوة والصداقة وكان لي معهم أغلى الذكريات وأجمل اللحظات زملاء الدراسة وكل أصدقائي وصديقاتي

و اهداء خاص لكل اساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية بقالمة.

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

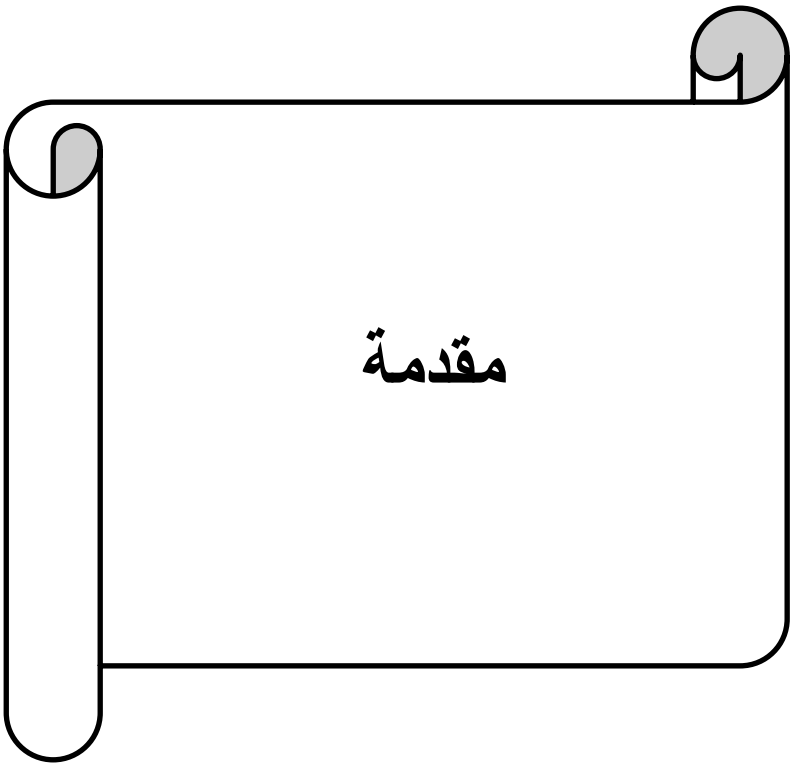
مقدمة

مقدمة:

أولا: التعريف بالموضوع

كانت علاقة الإنسان منذ فجر التاريخ متوازنة مع بيئته، لأن أعداده ومعدلات استهلاكه وما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء، فلما انتصف القرن العشرين كانت أعداد البشر قد زادت، وأصبحت معدلات هذه الزيادة بالغة حتى وصفت أنها انفجار سكاني، وتعاظم معها استهلاكهم لنواتج التنمية من سلع وخدمات، فتوجس الناس خوفا من خطر ذلك على مستقبلهم ومستقبل الأجيال اللاحقة.

فزاد الاهتمام الدولي لمشاكل البيئة مما حتما البحث عن الحلول ومعرفة الأسباب الحقيقية وراء هذه المشاكل والتدهور الكبير الحاصل في النظام البيئي ومحاولة وضع حد لها من أجل حماية النظام البيئي بكافة عناصره وتزامن ذلك مع ابرام كم هائل من الاتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا والأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة لتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والإجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية فأخذت قضية البيئة حيزا كبيرا على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة ويحوي النظام البيئي أحد أهم العناصر التي تتوقف عليها الحياة على كوكب الأرض، ألا وهو التنوع البيولوجي الذي يعتبر محورا أساسيا في توازن النظام البيئي ومؤشرا في تحقيق التنمية المستدامة ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي والدور الذي يلعبه في استقرار عملية التوازن البيئي على كوكب الأرض نجد بأن كل مساس بأحد أصناف هذا التنوع من حيوان ونبات يعد اعتداء على النظام البيئي، ومن أكثرها تطورا نجد الثروة الحيوانية بجميع أصنافها والتي يتم استنزافها دون مراعاة شروط التنمية المستدامة مما أدى إلى انقراض العديد من الأصناف ولى جانب ذلك تدهور الغطاء النباتي واستنزاف الثروات الغابية التي تعد ملاذا للكثير من الطيور والحيوانات، من أجل حماية هذه الكائنات

في إطار المحافظة على البيئة، تعالت الأصوات المنادية بوضع نظام خاص بحمايتها وهذا ما تم الاتفاق عليه في العديد من المؤتمرات الدولية التي بدأت تظهر نتائجها على الصعيد الوطني والدولي، فبادرت الدول ومنها الجزائر إلى سن العديد من القوانين على المستوى الداخلي لوضع نظام خاص بحماية هذه الكائنات بجميع أصنافها.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة لسنة 1992 بريو دي جانيرو لتعبر على رغبتها في وضع إطار قانوني داخلي لحماية التنوع البيولوجي فجعلت من الاتفاقية نموذجا لصياغة الخطوط العريضة في بناء استراتيجية وطنية ومنظومة متماسكة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية على المستوى الوطني. [1]

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على موضوع غاية في الأهمية، وهو التنوع البيولوجي وتستمد الدراسة أهميتها من الدور الكبير الذي يلعبه التنوع البيولوجي في الحفاظ على الأنواع من جهة، واستدامة البيئة من جهة أخرى، وبالتالي يستوجب البحث في سبل حماية التنوع البيولوجي من الناحية القانونية على المستوى الدولي والداخلي.

ثالثا أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أهمية التنوع البيولوجي وتبيان دوره في المحافظة على البيئة.
- إبراز أهمية مختلف الموارد البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.
- تشخيص واقع التنوع البيولوجي في الجزائر.
- وكذا إبراز أهمية التنمية المستدامة ودور التنوع البيولوجي في تحقيقها.

[1]- المرسوم رقم 95-163، يتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو 1992، مؤرخ في 06 يونيو 1995، ج.ر، العدد 32، لسنة 1995.

– الوقوف على واقع التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة في الجزائر وأفاق كل منهما في ظل السياسات المسخرة لحماية التنوع البيولوجي.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع نبرزها فيما يلي:

– الدوافع الذاتية :

– محاولة إضافة مرجع جديد لدارسين والباحثين في المواضيع المتعلقة بالبيئة وخاصة التنوع البيولوجي.

– رغبتنا في معرفة تفاصيل التنوع البيولوجي ودوره في حماية البيئة.

– يعد موضوع فيه عنصر الجدة والحداثة في الجزائر وتضمنه لأحكام عديدة مرتبطة بحماية البيئة إذ أنه يساير الموضة في مجال القانون ويساير التوجه الحديث في حماية البيئة.

–الدوافع الموضوعية:

– محاولة إظهار دور التنوع البيولوجي في حماية البيئة.

– التعرف على مختلف الاتفاقيات حماية التنوع البيولوجي والبيئة في إطار التنمية المستدامة.

– موضوع حماية التنوع البيولوجي من أهم الموضوعات على الساحة القانونية وكذلك حداثته في القانون المقارن وكذلك في التشريع الجزائري.

– معرفة كيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع حماية البيئة خاصة في ظل القانون 03–10 ومختلف التشريعات القانونية الأخرى.

خامسا: الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة والموجودة والتي اعتمدنا عليها في دراستنا نجد:

أولا: الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، من إعداد الطالب ميسوم خالد، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018.

ثانيا: المقالات المنشورة في مختلف المجلات المحكمة الموجودة على موقع asjp.cerist.dz

ونحن دراستنا تختلف عن ما سبق: الحماية القانونية للتنوع البيولوجي جاءت شاملة لجميع العناصر.

كما يجب التنويه إلى أن موضوع التنوع البيولوجي لم يتك التطرق إليه في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

كل هذا دفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

سادسا: الإشكالية الرئيسية

– كيف يساهم الحفاظ على التنوع البيولوجي في حماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة وفق الأطر القانونية والتشريعية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من خلال التساؤلين التاليين:

– كيف تبرز المعالجة القانونية لحماية التنوع البيولوجي؟

– فيما تتمثل الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر؟

سابعا: منهج الدراسة

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على منهجين علميين الأول وصفي والثاني تحليلي:

– المنهج الوصفي: نجده في الفصل الأول موضح أكثر بما أننا تطرقنا إلى مفاهيم التنوع البيولوجي وحمايته وتعزيز التنمية المستدامة.

– المنهج التحليلي: يظهر أكثر في الفصل الثاني وتحليلينا لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري التي اعتمدنا عليها في إعداد هذه الدراسة.

ثامنا: الصعوبات

موضوع التنوع البيولوجي والبيئة هي مواضيع تقنية وبالتالي سيكون هناك نقص وقلة المراجع المتخصصة في مجال حماية التنوع البيولوجي.

وموضوع الدراسة (التنوع البيولوجي) هو مجال في القانون العام وهذا ما جعل إلمامنا بجمع جوانب الموضوع غير مكتمل كون اختصاصنا هو القانون الخاص.

تاسعا: خطة هيكل البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة عامة وفصلين رئيسيين، يبدأ كل منهما بتمهيد وينتهي بخلاصة وهي على النحو التالي:

الفصل الأول جاء تحت عنوان المعالجة القانونية لحماية التنوع البيولوجي ويتضمن مبحث تمهيدي يركز على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة وسبل تعزيزها.

أما المبحث الأول يركز على حماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة يحتوي على الإطار القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي كمطلب أول والإطار التصوري الداخلي العام لحماية التنوع البيولوجي كمطلب ثاني.

في حين تم التطرق في المبحث الثاني إلى حماية التنوع البيولوجي البحري والمجالات المحمية كنموذج تطرقنا فيه إلى حماية التنوع البيولوجي البحري في المطلب الأول والمجالات المحمية في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني معنون بالآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي يحتوي على تقديم الفصل يتضمن مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

المبحث الأول سنتناول فيه الأجهزة المكلفة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر يتضمن الهيئات المركزية كمطلب أول، الهيئات المحلية كمطلب ثاني.

أما بالنسبة للمبحث الثاني سنوضح فيه التدابير الإدارية والجزائية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، يحتوي على الوسائل الإدارية لحماية التنوع البيولوجي كمطلب أول والجزاءات المترتبة عن مخالفة التدابير الإدارية لحماية التنوع البيولوجي كمطلب ثاني.

الفصل الأول

المعالجة القانونية لحماية التنوع البيولوجي

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة

قصد معرفة مفهوم التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة تطرقنا في هذا المبحث لمختلف تعريفات التنوع البيولوجي ومستوياته وأهميته وكذا تعريف التنمية المستدامة وسبل تعزيزها.

المطلب الأول: المقصود بالتنوع البيولوجي

إن التنوع البيولوجي كان منذ القدم محل اهتمام العلماء والفلاسفة ولكن اهتمامهم قديما كان منصب على تنوع الأصناف فقط، أما في وقتنا الحالي، ومع التطور الحاصل في مختلف العلوم فقد تعمق العلماء في فهم طبيعة هذا التنوع، وأصبح اهتمامهم يشمل مستويات أخرى منه إلى جانب تنوع الأصناف، كما توسع اهتمامهم أيضا ليشمل حتى مختلف الوظائف التي تؤديها النظم الايكولوجية [1].

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي

يعرف التنوع البيولوجي أو الحيوي وفقا للمعيار الاصطلاحي وهو كأي مفهوم من المفاهيم العلوم الأخرى تتعدد تعريفاته تبعا لاختلاف الأيديولوجيات من جهة، واختلاف الزمان والمكان من جهة أخرى ونظرا لتعددها نكتفي بذكر البعض منها:

لقد تم تعريف التنوع البيولوجي أو الحيوي على أنه خاصية تميز مجاميع أو مستويات الكائنات الحية بصفة عامة من حيث تميزها واختلافاتها [2].

كما عرف بأنه تنوع الكائنات الحية سواء كانت نبتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك التباين الذي تمثله الأنواع المختلفة، والاختلاف

---

[1]– حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014–2015، ص 18.

[2]– محمد نبيل إبراهيم المجدوب وأخرون، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، مطبعة المنظمة، تونس، 1994، ص 24.

الوراثي بين أفراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الأنواع وأفرادها المتشابهة وراثيا وتلك المختلفة [1].

وعرفه البعض بأنه: "التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الأنواع النباتية والحيوانيةّ، مواردها الوراثية والنظم الايكولوجية التي لهذه الأنواع، بمعنى انه تنوع أنماط الحياة كافة على سطح الأرض سواء كانت تلك الكائنات تعيش على اليابسة أم تعيش في الماء [2]."

وتعريف التنوع البيولوجي جاء أيضا وفق المعيار القانوني وتعدد حسب اختلاف التشريعات وعليه سنقدم التعريف الذي ورد ضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 وتعريف المشرع الجزائري حيث:

عرفت اتفاقية التنوع الحيوي (البيولوجي) لسنة 1992 التنوع البيولوجي بمقتضى نص المادة 2 منه بأنه: "تباين الكائنات لعة الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم البيئية[3]."

وبمعنى آخر فإن التنوع البيولوجي يشير إلى جميع الكائنات الحية على كوكب الأرض من أصغر الكائنات إلى أكبرها وبذلك يضم التنوع البيولوجي على كوكب الأرض 1.7 مليون نوع كائن حي تم اكتشافها وتصنيفها من نبات وطحالب وكائنات دقيقة ولا فقاريات وغيرها من الكائنات الحية[4].

أما تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح جاء في القانون 03-10 فمعناه "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من

---

[1]– فرج صالح عبد الرحمن، التنوع البيولوجي في الجماهرية، مجلة البيئة العدد 3، 2001، ص 1.

[2]– خليفة عبد المقصود زايد، الانسان والامن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014، ص89.

[3]– المادة 01/02 من اتفاقية التنوع البيولوجي للأم المتحدة، ريودي جانيرو 1992.

[4]– زيارة الموقع الالكتروني الخاص بوزارة البيئة بالجزائر بتاريخ: 2021/05/23 على الساعة 22:30 في الرابط التالي:

https//www.me.gove.dz.

الأنظمة البحرية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية [1].

كما جاء هذا التعريف أيضا في نفس القانون في النسخة الفرنسية [2]

فالتنوع البيولوجي إذن يتضمن مجموع الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة التي تربطها ومكوناته منظمة في عدة مستويات من الأكثر بساطة إلى الأكثر تعقيدا، من البنيات الكيميائية المتمثلة في الجزيئات الوراثية إلى النظم الايكولوجية [3].

الفرع الثاني: مستويات التنوع البيولوجي

تتمثل مستويات التنوع البيولوجي في التنوع الوراثي، التنوع النوعي تنوع النظم الايكولوجية.

أولا: التنوع الوراثي

يعتبر للتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واحدة من أكثر موارد الأرض أهمية، والتنوع البيولوجي شرط لا يمكن الاستغناء عنه سواء كان يتمثل في الحشرات عندما تلقح النباتات أو في البكتيريا المجهرية اللازمة لصنع الأجبان، أو في سلالات الماشية المتنوعة التي تمكن من كسب العيش حتى في أقسى البيئات، أو آلاف الأنواع من الأسماك والكائنات المائية الأخرى في البحريات والأنهار والمحيطات أو في آلاف الأنواع من المحاصيل التي يقوم عليها الأمن الغذائي في مختلف أنواع العالم، الموارد الوراثية هي: المواد الخام التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية والباحثون من أجل تحسين نوعية وإنتاج

---

[1]– الفقرة 5 من المادة 4 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 2003.

[1]- **Diversité biologique :la varialité des organismes vivants de toute origine y compris entre autre ,les écosystèmes terrestres ,marines, et autre écosystèmes aquatiques et les complexes écologique don 't ils font partie :cela comprend la diversité au sein des espèces et entre espèce ainsi que celle des écosystème.**

[3]– حداد السعيد، مرجع سابق، ص 19.

الأغذيـة، فـالتنوع البيولـوجي ضـروري لتحقيـق تنـوع التغذيـة فـي الـنظم الغذائيـة، ولتنويـع سـلة الأغذية، وهما أمران هامان لصحة الإنسان غير "أنه آخذ في الضياع بمعدل يثير الهلع [1]

ثانيا: التنوع النوعي

يقصـد بهـا النـوع مـن أنـواع التنـوع البيولـوجي وجـود وفـرة فـي الأنـواع المختلفـة مـن الكائنـات الحيـة فـي بيئـة حيويـة محـددة، وهنـا ينظـر إلـى تعـدد وثـراء الأنـواع التـي تحتـوي عليهـا هـذه البيئـة بالإضـافة إلـى وفـرة أعـداد هـذه الأنـواع مـن الكائنـات الحيـة، حيـث يـتم تقسـيم الكائنـات الحيـة إلـى مملكـات وفصـائل وأنـواع تبعـا لتصـانيف حيويـة متخصصـة وفـي الأمثلـة التي يصفها هذا التنوع توافر اعداد كبيرة من الثدييات في بيئة الغابات. [2]

ثالثا: تنوع النظام الايكولوجي

ويعنـي تنـوع التجمعـات داخـل المنـاطق الواسـعة وعلـى سـطح الأرض والتـي تشـكل مـا يسـعى بـالمحيط الحيـوي، وتنـوع التفـاعلات بـين التجمعـات الطبيعيـة وبـين هـذه الأخيـرة وبيئتهـا الطبيعيـة، والنظـام الايكولوجيـة تحـوي مكونـات حيـة وغيـر حيـة تـرتبط مـع بعضـها الـبعض فـي تفاعـل دوار ومسـتمر، يضـمن سـريان الطاقـة ودوران المـواد غيـر هـذه المكونـات ويضـيف البعض لهذه المستويات من التنوع، مستوى رابع يتمثل في:

تنـوع المجتمعـات: ويقصـد بـه الاخـتلاف الجينـي بـين افـراد الصـنف الواحـد يحكـم تواجـدهم فـي تجمعـات مختلفـة بسـبب تأثرهـا وتكيفهـا مـع عوامـل بيئيـة مختلفـة، وحسـب احـدة التقـديرات فـإن كل صنف يحصي حوالي 220 تجمعا كبيرا. [3]

---

[1]- زيارة الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة بتاريخ 2021/06/05 على الساعة 01:04 في الرابط التالي :

www.fao.org/zhc/detail-events/ar/c/248965/

[2]-**what is biodiversity,difinition and relation to ecosystem stability ,www.study.com ,retrieved 02/12/2019,edited**

[3]- حداد السعيد، مرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث: أهمية التنوع البيولوجي

التنوع البيولوجي فوائد كثير في غاية الأهمية، منها ما هو معروف ومنها ما سوف يتم اكتشاف أهميته وقيمته في المستقبل ككنوز باقية لأجيالنا القادمة، فيعتبر ذا أهمية كبيرة لأنه يمثل متطلبات البقاء وأداء الوظائف يسير في كثير من النظم البيئية ومكوناتها التي تتضمن ملايين الأنواع المعروفة التي تسهم في حفظ الظروف البيئية المطلوبة لبقاء الجنس البشرين، ويقدم خدمات حيوية تساهم في الحفاظ على بيئة الإنسان وأخرى مادية لتلبية حاجياته ومتطلبات بقائه فهو يساهم في تحسين نوعية الهواء بتقنية الغبار وامتصاص ثاني أكسيد الكربون وإنتاج الأكسجين ويساهم في الحفاظ على جودة المياه، استقرار المناخ، مكافحة الفيضانات، حماية الشواطئ والوقاية من العواصف ويمكن تصنيف هذه الخدمات ضمن الخدمات الحيوية للتنوع البيولوجي أما الخدمات المادية التي يقدمها فتتمثل في الخدمات الاقتصادية فهو يسمح بتوفير السلع والخدمات التي تدعم الاحتياجات البشرية وأيضا الخدمات الصحية بالإضافة إلى الخدمات الإنسانية كالترفيه والتمتع بجمال الطبيعة وراحة النفس، زيادة على بحث الأمن والتعاون بين البشرية. [1]

الفرع الرابع: تقدير التنوع البيولوجي على سطح الأرض

يقدر بعض العلماء عدد الأصناف على سطح الأرض بـ: 13 مليون صنفا، منها 1.9مليون فقط معروفة من طرف العلماء، في حين تبقى أصناف كثيرة لم يتم التعرف عليها كالأصناف الدقيقة والأصناف الموجودة بأعالي البحار كما قدره ايدوارد ويلسون ما بين 10 ملايين و80 مليون صنف وهذا التنوع غير متساوي، على سطح الأرض، حيث تستأثر الغابات المطرية الاستوائية بأغلبه وذلك باحتوائها ما بين 50 و 90 % من الأنواع، رغم أنها لا تغطي سوى 7% من مساحة اليابسة على سطح الأرض إذ تختوي على 30% من الفقريات، وثلثي الأنواع العالمية من النباتات الوعائية و 96%من المفصليات، وهذه التقديرات يشوبها قدر كبير من اللايقينية، فمعرفة مكونات التنوع البيولوجي وأسراره تستدعي

[1]– حداد السعيد، مرجع سابق، ص 22.

مزيدا من البحث ، كما أن تقدير عدد الأصناف المنقرضة تقريبي أيضا لأن هناك أصنافا كثيرة غير معروفة وغير مدروسة، وأيضا عدم مشاهدة صنف ماء لا يعني بالتأكيد أنه منقرض. [1]

المطلب الثاني: التنمية والمستدامة وسبل تعزيزها

يبدو أن التنمية المستدامة هي التي تصيغ اليوم الجزء الأكبر في السياسة البيئية المعاصرة وقد كان للعمومية التي اتصف بها هذا المفهوم دورا في جعله عارا شاعا ويرقا مما جعله واسع التداول وواسع الاستعمال وأصبح يقرن بأي نمط تنموي فهناك التنمية الزراعية المستدامة والتنمية الصناعية المستدامة والتنمية السياحية المستدامة...إلخ.

فقد حاول تقرير الموارد العالمية والذي نشر عام 1992 والذي خصص بكامله لموضوع التنمية المستدانة حصر عشرين تعريفا واسع التداول وزعها على ثلاثة مجموعات هي: التعريفات الاقتصادية، والتعريفات البيئية والتعريفات الاجتماعية والإنسانية. [2]

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

من بين التعريفات الكثيرة التي أعطيت لهذا المفهوم نجد التعريف الذي ورد في تقرير بروندتلاند والذي عرف التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. [3]

وهناك من يعرفها بأنها "توسيع خيارات الناس وقدرتهم من خلال تكون الرأسمال الاجتماعي لتلبيته حاجات الأجيال الحالية بأحسن طريقة ممكنة دون الأضرار بحاجيات الأجيل القادمة.

---

[1]– حداد السعيد، مرجع سابق، ص 27.

[2]– فوزية برسولي، لخضر سي محمد، جهود الجزائر في تحقيق التنمية البيئية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعربي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، الإصدار جوان 2018، ص 03.

[3]– عبد المالك همال، آليات تطوير السياحة الصحراوية بالجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة دراسات في علم الاجتماع، مجلد 01، عدد 13، 2019، ص 13.

مما سبق يمكن اعتبار التنمية المستدامة قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية، يمثل الإنسان حجز الرؤية، فيها وهي التنمية المتوازنة التي تفي بالاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة وتعمل هذه التنمية أساسا على أن تكون العلاقة بين الإنسان والطبيعة متناسقة ومتناغمة في ظل المسؤولية الشخصية والأمانة لقيام مستقبل الأجيال من خلال المحافظة على الموارد. [1]

الفرع الثاني: أهداف وأبعاد التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

– إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث في القضايا الهامة المرتبطة أساسا بردم الهوية التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمختلفة وتعزيز دور المرأة في مختلف القطاعات.

– السعي للحد من الفقر العالمي وهذا من خلال تلبية احتياجات أكثر فقرا.

– البحث في مستجدات البيئية والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة، والبحث في آثار جديدة للتعاون.

– النظر في المستجدات الاقتصادية بالتركيز على تأثيرات العولمة وطرق الاستفادة من ايجابياتها وخاصة في تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة قدراته التنافسية وتحفيز الاستغلال المثل للموارد الطبيعية والبشرية.

– تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر وتحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصاديا اجتماعيا وذلك من خلال التشجيع على اتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط في الاعتماد على الموارد في الاعتماد على الموارد الطبيعية.

[1]– فوزية برسولي، لخضر بني محمد، مرجع سابق، ص 04.

– تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من الحياة وحماية كافة المسطحات كما تهدف لتوفير الغذاء وضمان الاستخدام أو المستخدم والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه. [1]

الفرع الثالث: التنمية المستدامة والبيئة

إن الاعتقاد السائد بأن التنمية المستدامة جاءت كردة فعل على إشكالات البيئة التي ظهرت في العالم نتيجة لتطبيق الوصفات التنموية ليس كاملا لان التشكلات البينية هي نتيجة ولا يمكن لنا التعامل معها بغض النظر عن الظروف التي قادت إلى هذه المشاكل إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالسياسات والاستراتيجيات التي تعتمدها الدول في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بسبب الخلل البيئي الذي قم بدوره إلى الفقر واللامساواة أي أن معالجة النتيجة دون تغيير الظروف التي أدت إليها يعتبر أمرا غير اقتصاديا. [2]

مما لا يدع مجال للشك بأن المشكلة ليست بيئية يصعب على العالم حلها بقدر ما هي الظروف التي سادت خلال عملية التنمية، أي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت عملية التنمية بالإضافة إلى الأوضاع الثقافية والفكرية والعلمية، أي أن واضعي السياسات التنموية لا يأخذون بعين الاعتبار خصائص كل منطقة جغرافية إلا عندما تحقق عوائد اقتصادية مثل توفير التكاليف أو تحقيق ميزة تفصيلية، وهذا التركيز حال دون أن يتضمن اتجاه التحديث الايكولوجي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الأوسع التي تعتبر ضرورية في التحول تجاه مزيد من يدنى الاستدامة، مما يؤدي إلى مشكلات بيئية يصعب حلها فلا بد عند التخطيط للتنمية أن يأخذ بعين الاعتبار البيئة المحيطة وظروفها وهي على الشكل التالي:

---

[1]– العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر، قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2019، ص 132.

[2]– معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة سورية، نموذجا, رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، نوقشت بتاريخ 2015/08/23، ص 45.

- ومستوى التقدم الاقتصادي ودرجة التقدم التكنولوجي
- الطاقة المعرفية، والبيئة الحاضنة.
- طبيعة المجتمع وتنظيمه والعادات والتقاليد والقيم المجتمعية.

ومما سبق فإن انتصار مفهوم التنمية المستدامة على الجوانب البيئية أمر غير عقلاني بدون التطرق إلى الأسباب الكامنة وراء المشكلات البيئية التي هي الأسباب الحقيقية وراء الفقر وعدم المساواة. [1]

[1]- معتصم محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الأول: حماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة

سنتناول في هذا المبحث الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، سنوضح الإطار القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي كمطلب أول و الإطار التصوري الداخلي لحماية التنوع البيولوجي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي

يعتبر موضوع التنوع البيولوجي في المواضيع المستحدثة في التشريعات البيئية ذلك لكشف تزايد التهديدات والأخطار التي تتعرض لها الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية ومختلف الكائنات الحية الأخرى الدقيقة، وفي مقابل هذه الأخطار تصاعدت الأصوات الداعية إلى البحث في الإطار القانونية لماية جميع مكونات التنوع البيولوجي بداية على الصعيد الدولي من خلال الحركة الإيجابية التي قام بها أطراف المجتمع الدولي والتي دفعت إلى التفكير في إصدار قانون خاص يتضمن مجموعة من الالتزامات وتوضيحا للمفاهيم المرتبطة بمجال حماية وصيانة التنوع البيولوجي وربط سل التعاون فيما يكفي تقييم الأخطار والوقوف على جميع الأسباب الكامنة.

وراء تدهور هذا النوع من الزامية نقل المبادئ والتوجيهات ولالتزامات إلى التشريعات المحلية من أجل وضع قوانين تكفي حماية التنوع البيولوجي في كل دول والتحكم في جميع الآليات القانونية والتصورية والمؤسسية على الصعيد الوطني لهدف حماية التنوع البيولوجي.[1]

الفرع الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي

تتعدد القواعد الدولية لحماية وصيانة التنوع البيولوجي ما بين الإطار التصوري والقانوني والمؤسسي لحماية الأصناف والأنواع والنظم الإيكولوجية (أولا)، والإطار القانوني بضبط القواعد والأحكام القانونية التي نصت عليها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي (ثانيا)،

[1]– ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أدرار، ص 12.

والإطـار المؤسسـي يحصـل دور الهيئـات والمؤسسـات الدوليـة فـي حمايـة التنـوع البيولـوجي (ثالثا).

أولا: الإطار التصوري الدولي لحماية التنوع البيولوجي

ينقسـم الإطـار التصـوري لحمايـة التنـوع البيولـوجي بحسـب المراحـل الزمنيـة، حيـث تـم وضـع ثـلاث خطـط اسـتراتيجية مسـتقبلية كصـون التنـوع البيولـوجي بـداء مـن الخطـة الاسـتراتيجية للتنـوع البيولـوجي 2001-2011، والخطـة الاسـتراتيجية 2011-2020 والخطـة الاستراتيجية 2020-2030.

- الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2001-2011: [1]

ارتبطـت أهـداف الاتفاقيـة حمايـة التنـوع البيولـوجي حيـت تضـمنت وضـع إطـار العمـل الاسـتراتيجي وتحديـد موضـوع التخطـيط الاسـتراتيجي وصـياغة التخطـيط الاسـتراتيجي، وتـأطير الأهداف الاستراتيجية المستقبلية.

- الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

الهـدف مـن وراء هـذه الخطـة هـو تحديـد إجـراءات واسـعة النطـاق المتخـذة مـن قبـل الأطـراف وأصـحاب المصـلحة لأجـل الحفـاظ علـى الأنـواع الحيوانيـة والأصـناف النباتيـة والـنظم الإيكولوجيـة وتحديـد صـلتها مـع الأهـداف الوطنيـة والإقليميـة فيمـا يتعلـق بوضـع اسـتراتيجية شـاملة وخاصـة بالعمـل علـى حمايـة وصـيانة عناصـر ومكونـات التنـوع البيولـوجي ودراسـة العلاقـة مـع جميـع الاتفاقيـات التـي عنيـت بحمايـة صـنف مـن الأصـناف النباتيـة والحيوانيـة، وارتكـزت علـى تحديـد المبـرر المنطقـي للخطـة والرؤيـة المسـتقبلية، ومهمـة الخطـة والغابـات الاستراتيجية. [2].

---

[1]- ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

- الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2030:

تم وصفها بالتخطيط الطويل الأمد وقد اقترنت غايتها بمدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة خاصة إذا تعلق الأمر باستدامة عناصر ومكونات التنوع البيولوجي للأجيال المستقبلية على حالتها الأصلية وتكل الرؤية المستقبلية للحفاظ على التنوع البيولوجي أساسا لهذه الاتفاقية وهو ما يعرف بالتخطيط البعيد المدى والقضايا المطلوبة التخطيط لها وتحقيق أهداف اتفاقية.

ثانيا: الإطار القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي

تعتبر الحاجة لخلق قواعد قانونية دولية لحماية التنوع البيولوجي بمثابة إنقاذ مجموع الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية من التغيير والاختفاء والعمل بشكل جدي على البقاء على حالتها الأصلية قبل أن يلحقها الضرر، وعليه سنعالج في هذا التشكل القطاعي لقواعد التنوع البيولوجي، اعتماد نظام خاص بحماية التنوع البيولوجي الصكوك التابعة لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي.

- التشكيل القطاعي لقواعد حماية التنوع البيولوجي:

سبب إبرام اتفاقية حماية التنوع البيولوجي العديد من المراحل التي شلت دافعا أساسيا في إصدار هذا الصك الدولي والتي اعتبرت بمثابة مصادر دولية خاصة بإقرار ضرورة وجود قانون دولي خاص بحماية البيئة في العقود القليلة الماضية بسبب الاعتداءات الكثيرة والمتعددة اليتي تم تسجيلها ضد النظام البيئي بمختلف مستوياته بحيث شكل جزءا منها قواعد خاصة بحماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي أو عنصر واحد من عناصرها، وسنتطرق إلى محدودية الاهتمام الدولي بالتنوع البيولوجي إلى غاية 1972، وإلى مرحلة ما بعد اشتراكه إلى نيروبي ومرحلة ما بعد تبيري إلى ريوا، وإلى مرحلة ما بعد ريو.[1]

[1]- ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 21.

ثالثا: الإطار المؤسساتي الدولي لحماية التنوع البيولوجي

توجد الكثير من الهيئات التي تعنى بحماية التنوع البيولوجي منها الهيئات التي وضعتها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ومنها الهيئات الدولية الحكومية المختصة وهناك الهيئات الدولية غير الحكومية المختصة. [1]

1-الهيئات التي وضعتها اتفاقيات حماية التنوع البيولوجي:

ألزمت الاتفاقية كل طرف متعاقد وضع استراتيجية وبرامج وطنية لحماية التنوع البيولوجي ودمجها في برامج جميع القطاعات وتتمثل آليات تنفيذ الاتفاقية في:

- **مؤتمر الأطراف:** وهو يتألف من كافة الحكومات والمنظمات الإقليمية المتكاملة اقتصاديا والتي صادقت على المعاهدة مهمته استعراض سير العمل وإنشاء لجان وآليات جديدة لتنفيذ البرامج التي يقترحها.

- **الأمانة العامة:** تنظم الاجتماعات وتساعد في جمع ونشر المعلومات والتنسيق مع المنظمات الدولية.

- **الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية:** تتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الخبرة وتقدم توصيتها إلى مؤشر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتكنولوجية، إلا أنه يعاب على هذه الاتفاقية ضبابية المقاييس المطلوبة لتنفيذها واغفال مبدأ التحوط واقتصار آليات الحماية على آليات وقائية فقط. [2]

---

[1]- ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 30.

[2]- منال بوكورو، الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، 2016، جامعة باتنة 01، ص 11.

2-الهيئات الدولية الحكومية المختصة:

أدت الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية مختصة دورا كبيرا في السعي لإيجاد آلية دولية للحفاظ على التنوع البيولوجي وتتمثل أبرزها في: [1]

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP):

من المبادرات التي قام بها البرنامج في حفظ التوزيع البيولوجي، التحضير لإصدار أول صك دولي لحماية التنوع البيولوجي أثناء مؤتمر ريو دي جانيرو كما وضع خطة عمل شاملة تتضمن ثلاثة مراحل اهتمت الأولى بالتعريف بأهمية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق التي تشكل خطرا عليه أما الثانية فارتبطت بمفاهيم الحماية والصيانة والمحافظة على استمرار بقاء الموارد البيولوجية المرتبطة بالقضاء على الفقر. [2]

- منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O):

ينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والبيئة والزراعة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة البيئية وتتمثل أهداف هذه المنظمة أساسا في: تجسيد التنوع البيئي، مواجهة خطر التصحر المحافظة على المياه من التلوث، الحفاظ على الغابات من التدهور، المحافظة على الأسماك. [3]

- المنظمة البحرية الدولية (OMI):

تعتبر المنظمة البحرية الدولية من الوكالات المستخدمة التابعة للأمم المتحدة حملت على عاتقها مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري من خلال

---

[1]- لمين هماش، زهرة بوسراج، السياسات الحمائية الدولية والإقليمية للتنوع البيولوجي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 67.

[2]- لمين هماش، زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص 67.

[3]- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 14، جانفي سنة 2018، ص 587.

السهر على ابرام الاتفاقيات الدولية الكفيلة ووضع نظام قانوني دولي يكفل للبيئة البحرية الحماية القانونية وضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية من خلال تبني الدول المعايير العملية.

كما تهتم المنظمة البحرية الدولية على تشجيع الدول على التعاون من أجل تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة وتقديم المساعدات للدول النامية وتقوم لجنة البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالدور الرقابي للتلوث البحري الصادر عن السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، والسعي على وضع الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري موضع التنفيذ فالمنظمة البحرية الدولية هي أول هيئة دولية متخصصة حصرا بالمسائل البحرية وتتلخص الأهداف إجمالا في شعار المنظمة البحرية "سلامة النقل البحري وفعاليته في محيطات نظيفة". [1]

- منظمة الصحة العالمية (W.H.O):

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة افراد المجتمع والتي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي عمل في أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية، من خلال تقارير دورية تساهم في دفع وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب، أُنشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 وبدأت أعمالها في 1947 وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم ولها دور بارز في القضاء على الأمراض والأوبئة وينص دستور المنظمة على أن تتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع

[1]– حمداوي محمد، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 187.

الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تتعاون هذه الأخيرة تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية[1].

الفرع الثاني: الهيئات الدولية غير الحكومية المختصة في حماية التنوع البيولوجي:

أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة، وتفعيل القانون الدولي للبيئة في تزايد مستمر ففي 20 سبتمبر 2011 وقع الأمين التنفيذي والرؤساء التنفيذيون لعدد 26 منظمة تتألف من منظمات دولية غير حكومية ومنضمات حكومية مذكرة تفاهم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحماية التنوع البيولوجي 2011–2020 وصيانته مع عدة منظمات غير حكومية إلى جانب المنظمات غير الحكومية المعروفة بنشاطها في مجال حماية البيئة على رأسها منظمة السلام الأخضر والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، نجد في مجال حفظ التنوع البيولوجي العديد من المنظمات غير الحكومية المختصة في هذا المجال. [2]

- منظمة السلام الأخضر الدولية:

منظمة السلام الأخضر الدولية هي منظمة دولية غير حكومية ظهرت على الساحة الدولية عقب المجابهة التي قامت بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة والذين طالبوا الحكومة الفرنسية وغيرها من الدول بوقف التجارب النووية والكف عنها مهما كان مكان إجرائها، نظرا لما تخلفه من اضرار مادية ومعنوية للإنسان والبيئة ولقد حملت المنظمة على عاتقها حماية البيئة من التلوث والدفاع عن مصالحها بمختلف الأساليب ووفق ما يسمح به القانون الدولي كما تعمل على تحريك الرأي العام العالمي للضغط على الحكومات والمنظمات الدولية للحد من التلوث البيئي خاصة في مجال الأنشطة النووية، استخدام المنتجات الخطيرة والسامة وحماية الفضاء الخارجي. [3]

---

[1]– علواني مبارك، مرجع سابق، ص 591.

[2]– لمين هماش، زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص77.

[3]– حمداوي محمد، مرجع سابق، ص 189.

- منظمة حياة الطيور الدولية Bird life:

تتابع هذه المنظمة Bird life حياة الطيور في جميع مناطق العالم بواسطة شبكات الرصد المتواجدة في جميع أنحاء العالم خاصة في موائل عيشها وتكاثرها أي أنها تتبع الموائل التي تتخذها الطيور مكانا لها، ومن مهامها التعريف بجميع أنواع الطيور وتحديد موائلها ومساكنها ونمط عيشها كما تقوم بإحصاء الأرقام الفعلية للطيور بمختلف أصنافها وترسم جدول تصنف فيه الطيور المهددة بالانقراض وبشدة الانقراض كما تلتزم بتقديم معلومات بصفة دورية للقائمة الحمراء التي تقوم بجدولة أنواع الطيور المهددة بالانقراض وبشدة الانقراض. [1]

- منظمة الحفظ الدولية:

تعمل هذه المنظمة بالشراكة مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف في تعزيز سبل حفظ مكونات التنوع البيولوجي وللمنظمة العديد من الأجهزة التي تبحث في المعلومات الخاصة بالأرقام ونمط العيش للحيوانات والنباتات وتحديد جميع العوامل التي تشكل خطرا على بقائها، كما حددت جميع الفاعلين في ووضعت المنظمة مجموعة من المشاريع تتعلق بمسألة الحفظ بالشراكة مع مؤتمر الأطراف ووضع شبكة عالمية للحفظ ومشروع إقامة الشبكة العالمية للمحميات الطبيعية الخاصة بالحفظ.[2]

- التحالف من أجل وقف الانقراض: [3]

يعمل هذا الجهاز على توفير جميع الإمكانيات لأجل وضع حد لظاهرة الانقراض التي تلحق بمجموع الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية، ولقد عمل بالشراكة مع مؤتمر الأطراف لخلق سبل الحفظ المستدام والتعريف بأسباب الانقراض، كما دعى جميع الدول

---

[1]- ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 37.

[2]- لمين هماش، زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص 79.

[3]- مؤشر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، ص 07.

أصحاب المصلحة في رفع نسبة الدعم المعنوي والمادي لأجل التمكن من استدامة الأنواع والاصناف والعمل على تحقيق وتنفيذ استراتيجية الحفظ، وشارك في ملتقى التعاون الدولي لحفظ التنوع البيولوجي الذي نظمه مؤتمر الأطراف تحت عنوان التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية لحماية التنوع البيولوجي. [1]

المطلب الثاني: الإطار التصوري الداخلي لحماية التنوع البيولوجي

منع المشرع الجزائري مجموعة من الأعمال التي تؤدي إلى المساس بالأصناف المخصصة من الحيوانات والنباتات حيث نصت المادة 40 من القانون 03-10 "بغض النظر عن احكام القانونين المتعلقين بالصيد البحري وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة بمنع ما يأتي:

- اتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها وشرائها حيث كانت حية أو ميتة.

- اتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه او استئصالها، قطعه أ وأخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره. [2]

كما كفل المشرع الجزائري الحماية للنباتات والحيوانات سواء كانت برية أو أليفة بجميع أصنافها من ثديات وطيور وزواحف سواء ذلك من خلال العديد من التشريعات التي لها

---

[1]- لمين هماش، زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص 78.

[2]- المادة 40 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في . 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20يوليو 2003.

صلة بحماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي وتنظم الصيد بداية من التشريع الأساسي في الدولة. [1]

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي

لقد ضمن الدستور الجزائري الحماية البيئية بجميع مكوناتها بما في ذلك كل الثروات الطبيعية والحية المتواجدة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات معتبرا إياها ملكية عامة تنتمي للمجموعة الوطنية، أما فيما يتعلق بالميادين التي حددها الدستور وجعلها من اختصاص البرلمان ليشرع فيها نجد بعض الأحكام منها المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، وهذا ما اشارت إليه المادة 140 من الدستور الجزائري في الفقرة 18 منها التي أتاحت للبرلمان التشريع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، في الفقرة 19 منها، وكذا النظام العام للغابات والأراضي الرعوية في الفقرة 21 منها، كما أكد الدستور على تبني مفهوم التنمية المستدامة وذلك من خلال ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. [2]

لم يشر دستور 1976 إلى حماية البيئة وتناول مجموعة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان كالحق في التنقل والحق في العمل، لكن لم يتناول الحق البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي اعتبر دستور الحريات ومع أنه قد تم بالفعل النص دستوريا على عدة حقوق فردية وجماعية لكن سن في اغلبها الحريات ذات الطابع السياسي كحق إنشاء الأحزاب والمشاركة السياسية أما دستور 1996 فلم يأتي بالجديد في هذا الشأن ولم

[1]– رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، العدد 11، جوان 2016، ص 232.

[2]– المرجع نفسه، ص 233.

يتم دسترة هذا الحق الا بموجب التعديل الدستوري 2016 في إطار أحكام المادة 68 منه. [1]

ان معطيات التحويل البيئي منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر بمثابة أول تجمع دولي لإعطاء تصور بيئي عالمي ساعد على إرساء العديد من المبادئ وهذا من خلال الإعلانات والاتفاقيات والتي صاحبت هذا الإعلان وإذا نجد أن مختلف دول العالم قد أخذت بهذا الإعلان في دساتيرها إلا أن نصف الدساتير الجزائرية مرورا بدستور 1963 والذي يعد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قد تضمنت الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22 وهذا دون أي ترد ولإشارة عن الحقوق البيئية ، ذلك أن الحقوق البيئية لم تنشأ إلا في فترة السبعينات، إلا أنه نص في المادة 16 من دستور 1963 على " تعترف الجمهورية على حق الفرد في حياة لائقة ومن ثم لا وجود لحياة لائقة دون بيئة سليمة، إذ يمكن القول في هذا الصدد بأن المؤسس الدستوري قد تطرق ولو بصفة ضمنية إلى الحق في بيئة سليمة والتي تضمن بطبيعة الحال الحق في حياة بيئية سليمة ولائقة، وبالرغم من تحول الدولة الجزائرية للمنهج السياسي والاقتصادي في البلاد بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي وذلك بسن دستور جديد سنة ،1989 إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة والتنوع البيولوجي، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان ولقد جاء دستور 2016 بمادة صريحة تكرس الحق في بيئة سليمة للإنسان وتعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان، وقد جاءت المادة 68 من الدستور بثلاث فقرات متباينة: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة " [2].

[1]– مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 03، السنة 2020، ص 57.

[2] – مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في الجزائر:

لقد وزع المشرع الجزائري اهتمامه بالتنوع البيولوجي عبر العديد من القوانين وهذا حسب تنوع المجالات المتفرعة وفق العناصر البيئية المشمولة بالحماية، ومثال ذلك: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون المنظم لنشاط الصيد وحماية الحيوانات المهددة بالانقراض والقانون المتعلق بالمجالات المحمية وغيرها من التشريعات الخاصة بحماية مكونات البيئة وهذا ما يقودنا إلى استعراض البعض منها وخاصة تلك التي لها علاقة بحماية التنوع البيولوجي [1].

أولا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

إن المطلع على القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجد ان المشرع الجزائري قدا أسس هذا القانون في الباب الأول منه على العديد من المبادئ جاء في مقدمتها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وذلك نظرا لأهميته هذا المبدأ وارتباطه بمسألة الحياة واستمرار النسل وبالتالي تحقيق التوازن بالإضافة إلى المجالات المحمية وما تحتويه من أنواع النباتات والحيوانات نجده يقدم مرة أخرى مقتضيات حماية التنوع البيولوجي على سائر مقتضيات الحماية الأخرى مثل الأوساط المائية والأوساط الصحراوية التي منع أي تخريب أو تعكير أو تدهور يمس بسلامة هذه الأوساط بالنظر لما تحتويه من فصائل حيوانية أو نباتية، مؤكدا على ضرورة العناية بالحيوان وتربيته والحفاظ على الصحة العمومية وإلا من للغير قائلا:" يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزماته إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة دون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان[2].

[1] – رمضان بوراس، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 233.

[2] – المرجع نفسه، ص 234.

ثانيا: قانون الصيد:

في إطار تنظيم ممارسة الصيد البري ومكافحة الصيد الجائر الذي يستهدف أنواعا من الحيوانات البرية والعديد من الطيور، ومن أجل حماية هذه الكائنات من خطر الانقراض بادر المشرع الجزائري سنة 2004 بإصدار القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد و الذي يحتوى من الناحية الشكلية على 108 مادة موزعة عبر الأحكام التمهيدية وخمسة أبواب وأما من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد البري بأنواعه مثل الصيد بالرماية أو المطاردة أو باستعمال الكواسر وكذا تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها مع منح كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات التي ينص عليها هذا القانون متوعدا كل المخالفين بالعقاب[1].

ثالثا: النظام القانوني للمجالات المحمية:

تعددت التعاريف المتعلقة بالمجالات المحمية فتعرف بأنها أي مساحة من اليابسة أو البحر مخصصة من أجل حماية التنوع الأحيائي وصيانته او من اجل المواد الطبيعة والثقافية المرتبطة بالتنوع الأحيائي وتجري ادارتها بشكل فعال من خلال خطة إدارة متكاملة، وعرفتها اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 بأنها: " منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة " ومن خلال القانون رقم 11-02 [2]، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة عرف المشرع الجزائري المجالات المحمية بأنها: " إقليم كل جزء من بلدية أو بلديات تابعة لأملاك الدولة العمومية الخاضعة لأنظمة يحددها القانون من أجل حماية الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية "، كما حددت المادة 10 من نفس القانون الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات حيث نصت بأنها: " مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية

[1] – رمضان بوراس، شول بن شهرة، مرجع سابق ، ص 235.

[2] – القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 18 فيفري 2011.

والنباتيــة والأنظمــة البيئيــة وحمايتهــا أو تجديــدها وتخضــع كــل الأنشــطة البشــرية داخــل إقلــيم المحمية الطبيعة للتنظيم ".

مــن خــلال التعــاريف الســابقة يمكــن القــول بــأن المجــالات المحميــة هــي منــاطق ذات حــدود معينــة تتمتــع بالحمايــة القانونيــة والشــرعية للمحافظــة علــى تنوعهــا الحيــوي الحيــواني أو النبــاتي مــن الاســتغلال الجــائر أو التغيــرات الطبيعيــة المهلكــة، وللمحميــات الطبيعيــة أهميــة بالغــة فــي الحفــاظ علــى التنــوع البيولــوجي بصــورة عامــة والأصــناف الحيوانيــة المهــددة بــالانقراض بصفة خاصة ويمكن إجمال أهميتها البيئية في النقاط التالية:

– حمايــة منظومــة التنــوع البيولــوجي بالحفــاظ علــى المجتمعــات النباتيــة والحيوانيــة الهامــة والنظام الايكولوجية التي تعيش فيها.

– إيجــاد منــاطق للبحــث العلمــي فــي مجــالات حمايــة وإنمــاء الحيــاة الفطريــة لتطــوير وفهــم العلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية.

– إيجــاد مصــادر بيولوجيــة فــي المنــاطق المحميــة بحيــث تســهم فــي دعــم وتنميــة الأنظمــة البيئيــة خارج المناطق المحمية فيما بعد.

– اســتغلال المــوارد البيئيــة الطبيعيــة المتجــددة وفــق قواعــد تضــمن اســتدامتها وتؤكــد علــى استمرار إنتاجها على المدى البعيد.

– المســاهمة فــي الحــد مــن مخــاطر التصــحر مــن خــلال حمايــة الأراضــي الزراعيــة مــن زحــف الرمال وتوفير المراعي البرية ومصادر المياه.

– حمايــة الأنــواع البريــة المهــددة بــالانقراض والعمــل علــى تزايــد اعــدادها وتكاثرهــا فــي بيئــة طبيعيــة ملائمــة وبمــا يحقــق صــيانة التنــوع الــوراثي مــن خــلال الحمايــة البيئيــة للأنــواع المقيمــة أو المهاجرة [1].

[1] – لغنج مباركة، وناس يحي:" الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة افاق العلمية، مجلد 12، العدد الثاني، السنة 2020، ص 666.

وصنف المشرع من خلال القانون 11-02 المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي والأهداف المرجوة منها إلى سبعة أصناف:

- الحظيرة الوطنية
- الحظيرة الطبيعة
- المحمية الطبيعية الكاملة
- المحمية الطبيعية
- محمية تسيير المواطن والأنواع
- الموقع الطبيعي
- الرواق البيولوجي [1].

رابعا: قانون النظام العام للغابات:

تلعب الغابات دورا فعالا في عملية التوازن البيئي بالنظر إلى ما تكتنزه من ثروات نباتية كما تعتبر ملاذا للعديد من الحيوانات والطيور هذا ما جعلها من أهم الأماكن التي تحتوي على تنوع بيولوجي كبير وللحفاظ على هذه الثروة تم وضع نظام عام للغابات سنة 1984 وذلك بموجب القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 بتاريخ 02 ديسمبر 1991 والذي يحتوي على 93 مادة موزعة عبر سبعة أبواب، ونجده يهدف من الناحية الموضوعية إلى حماية الغابات من كل أشكال التدهور والوقاية من الحرائق والتشجيع على تنمية الثروة الغابية وتوسيعها واستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات ومعاينة المخالفات وهذا ما يسمى بالضبط الغابي[2].

[1] – لغنج مباركة، وناس يحي ، ص 670.

[2] – رمضان بوراس، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 234.

والضبط الغابي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص فهو يتخصص بمجال معين ألا وهو قطاع الغابات و تنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع من اجل تدارك الاضطرابات والمشاكل التي تتعلق بالغابات، بالإضافة إلى ذلك فالضبط الإداري الغابي يعتبر ضبط إداري خاص لكونه يتخصص من حيث الجهة التي يعهد لها بمباشرته والمتمثلة في كل من وزير الفلاحة على المستوى المركزي، أما على المستوى اللامركزي فيعهد الضبط الإداري الغابي إلى كل من الوالي ن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يعتبر ضبط إداري خاص لأنه يتخصص من حيث موضوعه بمعنى أن نشاطات الأفراد في مجال الغابات والرقابة عليها تتم بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالغابات وعلى رأسها القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات والنصوص التنظيمية المتعلقة به [1].

الفرع الثالث: الحماية المدنية البيئية (التنوع البيولوجي) في القانون الجزائري

لقد منح القانون [2]، لكل مواطن جزائري أو جمعية معتمدة أو أي شخص معنوي الحق في الحصول على معلومات حول البيئية التي يعيش فيها وكل ما يحيط بها كما من واجبه أيضا في المقابل التبليغ عن أي خطر قد يضر بها ويؤثر على صحة الأفراد أو النبات أو الحيوان على حد سواء كما يلاحظ من استقراء الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أن المشرع حدد المجالات التي تتطلب التدخل أمام القضاء للمطالبة بالحماية المدنية، بصفة فردية أو جماعية بتفويض الجمعيات سواء بدعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وفي هذا الصدد منع القانون أي مساس بالتنوع البيولوجي إذ حث على الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية وجرم أي تخريب بوسط خاص بها أو أي عمل من شانه المساهمة في تدهوره أو تعكيره.

---

[1] – حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2 جانفي 2018، ص 526.

[2] – المادتين 7 و8 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

وكـذا إحـداث أي تلـوث جـوي بإدخـال أي مـواد بصـفة مباشـرة أو غيـر مباشـرة يـتم بموجبهـا تشـكيل خطـر يمـس الصـحة البشـرية، يـؤثر علـى التغيـرات المناخيـة أو طبقـات الأوزون، يهـدد الأمـن العمـومي، يـزعج السـكان، يفـرز روائـح كريهـة، يضـر بالإنتـاج الزراعـي بتشويه النباتات، المساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية.

علـى هـذا الأسـاس اخضـع القـانون عمليـات البنـاء لعمـارات ومؤسسـات إلـى احتـرام مقتضـيات حمايـة البيئـة وتفـادي احـداث تلـوث جـوي، ومـن ثـم علـى المتسـبب فـي انبعـاث مـواد تلـوث الجـو وتشـكل تهديـدا للأشـخاص والبيئـة القيـام باتخـاذ التـدابير اللازمـة لإزالتهـا أو تقليصـها كما يستوجب على الوحدات الصناعية الكف عن استعمال مواد تضر بطبقة الأوزون [1].

وتجـدر الإشـارة والملاحظـة أن التشـريع الجزائـري وفـر الحمايـة للميـاه المعدنيـة بمنـع صـب أو طـرح الميـاه المسـتعملة أو رمـي النفايـات أي كانـت طبيعتهـا لإعـادة تزويـد طبقـات الميـاه الجوفيـة وفـي هـذا الصـدد منـع أي صـب بميـاه البحـر او الغمـر أو الترميـد لمـواد مـن شـانها الأضـرار بالصـحة العموميـة والأنظمـة البيئـة البحريـة أو تلـك التـي تعرقـل الأنشـطة البحريـة مـن ملاحـة وصـيد بحـري فتقلـل مـن القيمـة الترفيهيـة والجماليـة للبحـار والمنـاطق الساحلية.

غيـر أنـه يجـوز لـوزير البيئـة بعـد إجـراء تحقيـق عمـومي [2]. اقتـراح تنظيمـات وتـراخيص بالصـب والغمـر أو الترميـد ضـمن شـروط تسـمح بعـدم إحـداث ضـرر وحـدوث خطـر ولا تطبـق إلا فـي حـالات القـوة القـاهرة الناجمـة عـن تقلبـات جويـة أو عنـدما تتعـرض للخطـر حيـاة البشـر أو السـفن أو الطـائرات، فكـل عمليـات الشـحن للمـواد والنفايـات تشـترط تـرخيص مـن وزيـر البيئـة وتسـمى تـراخيص غمـر بينمـا فـي حالـة وقـوع عطـب أو حـادث فـي الميـاه الخاضـعة للفضـاء الجزائـري لكـل سـفينة أو طـائرة أو آليـة أو قاعـدة عائمـة تنقـل أو تحمـل مـواد ضـارة أو خطيـرة أو محروقـات مـن شـانها أن تشـكل خطـر كبيـر لا يمكـن دفعـه يشـكل خطـر علـى

[1] – حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة جامعة اسيوط، مجلد رقم 21، العدد 1، مارس 2018، ص 05.

[2] – المادة 53 من القانون 03-10 السالف الذكر.

الساحل، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة باتخاذ التدابير لوضع حد لهذه الأخطار وإذا لم يأخذ بعين الاعتبار بهذا الأعذار تتولى السلطة المختصة تنفيذ التدابير على نفقة المالك، وفي نفس المطاف أهتم المشرع أيضا بحماية الأرض وباطنها إذ تخضع عمليات استغلال باطن الأرض لمبدأ العقلانية فلا بد من حمايتها من التصحر والانجراف. ولم يهمل المشرع الجزائري الإطار المعيشي للمواطن بحماية البيئة اثناء القيام بأعمال العمران، الحفاظ على الغابات الصغيرة، الحدائق العمومية وكل مساحة ذات منفعة عامة تساهم في تحسين المستوى المعيشي للإنسان كما أكد على حماية الأشخاص والبيئة من أضرار المواد الكيميائية [1].

[1] – حميدي فاطمة، مرجع سابق، ص 6.

المبحث الثاني: حماية التنوع البيولوجي البحري والمجالات المحمية

يلعب التنوع البيولوجي **البحري** دورا أساسيا ومهما في الحياة البشرية، وتأتي هذه الأهمية الحيوية لكونه الدعامة الأساسية لمجموعة متنوعة من منتجات وخدمات النظم البيئية التي ما فتئت المجتمعات البشرية تعتمد عليها دائما وعندما يفقد عنصر من عناصر التنوع البيولوجي البحري تصبح النظم البيئية البحرية أقل مرونة وقدرة على التكيف وتتعرض خدماتها للخطر، وبالتالي فالتنوع البيولوجي البحري يعتبر بمثابة موروث طبيعي ومورد حيوي بالنسبة للمجتمعات البشرية وحسب تقرير التقييم البيئي للألفية MEA

L'évaluation Des Ecosystème Pour Le Millénaire سنة 2005 فقد تم تصنيف الخدمات التي تقدمها النظم البيئية إلى 4 أصناف وهي الخدمات التموينية، الخدمات الثقافية، الخدمات التنظيمية والخدمات الداعمة [1].

1-الخدمات التموينية:

يقصد بها الامداد بالسلع ذات الفائدة المباشرة للناس والتي كثيرا ما يكون لها قيمة نقدية واضحة وتشمل جميع الموارد الطبيعية المستخرجة من البيئة البحرية لاستعمالها لأغراض كثيرة مثل الغذاء والصناعة والزراعة والطب ومستحضرات التجميل أو إنتاج الطاقة [2].

2-الخدمات الثقافية:

هي الخدمات التي لا توفر فوائد مادية مباشرة ولكنها تساهم في تلبية الحاجات والرغبات الأوسع للمجتمع وتتمثل في جميع الوسائل والمرافق التي توفرها البيئة البحرية، وذلك لعدة أغراض كالراحة والترفيه والسياحة والتعليم، والبحوث العلمية والتدريب والتكوين ويعتبر التنوع البيولوجي العمود الفقري للسياحة البيئية فكل من المناظر الطبيعية الساحلية المتنوعة الشواطئ والمنحدرات والسواحل الصخرية والجزر والخلجان ومصبات الأنهار وغيرها والمناظر الطبيعة تحت الماء، بالإضافة إلى التراث الطبيعي الغني جدا من النباتات والحيوانات، فضلا عن التراث الثقافي الذي شكلته الأنشطة

[1] – نوال عزيزي، دور المحميات البحرية في المحافظة على التنوع البيولوجي واستدامة الصيد البحري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، قسم علوم التسيير ، السنة 2014، ص 05.

[2] – المرجع نفسه، ص 05.

البشرية على مر الزمن (المنارات والموانئ والحصون والقوارب القديمة والحرف التقليدية) وغيرها من مصادر جذب السياح، هذا ينعكس ايجابا على الاقتصاد المحلي ويوفر فرص العمل للسكان المحلين، كما تسمح البيئة البحرية بتوفير المرافق الملائمة للقيام بالنشاطات الترفيهية على غرار الرياضات المائية ونشاطات الابحار والغوص تحت الماء والسباحة والتقاط الصور تحت الماء وغيرها من النشاطات الترفيهية، ويوفر التنوع البيولوجي البحري فرص للعلماء للقيام بالمزيد من الابحاث العلمية والاكتشافات الجديدة، كما يقدم فرضا تعليمية لزيادة المعارف والمعلومات عن الاوساط البحرية، نتيجة ثروة وتنوع الأنظمة البيئية البحرية والكائنات التي تعيش بها و التي تسمح بفهم التنوع البيولوجي للحياة البحرية.

3-الخدمات التنظيمية:

وتتمثل في مجموعة الخدمات الحيوية التي تؤديها النظم البيئية البحرية وتشمل ما يلي:

- تنظيم المناخ العالمي عن طريق امتصاص الكربون، والمناخ المحلي من خلال التخفيف من آثار تغير المناخ.

- تحسين نوعية المياه والهواء ومعالجة النفايات عن طريق تنقية المياه وإزالة السموم وتخزين الملوثات في الرواسب.

- الحد من الانجراف والكوارث الطبيعية عن طريق تثبيت السواحل والتخفيف من الرياح القوية والأمواج، مثلا تعتبر غابات المنغروف والشعاب المرجانية الغنية بالتنوع البيولوجي بمثابة عوازل ضد العواصف والفيضانات ففقدانها يؤدي إلى زيادة شدة هذه الأحداث في المجتمعات الساحلية.

4-الخدمات الداعمة:

تتمثل في مجموعة من الخدمات ليس لها فائدة مباشرة للناس ولكنها أساسية لعمل جميع النظم البيئية مثل: توفير السوائل للكائنات الحية، الدورات الغذائية، دورة المياه، إنتاج الأكسجين، عمليات التركيب الضوئي وغيرها وبالتالي فهي مسؤولة بصورة غير مباشرة عن كل الخدمات البيئية الأخرى، فالخدمات التموينية والخدمات الثقافية والخدمات التنظيمية لا تكون ممكنة ودائمة إلا بواسطة الخدمات الداعمة والتي تعمل على ضمان استمرارية العلميات البيئية الأساسية للحياة[1].

[1] – نوال عزيزي، مرجع سابق، ص 7.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري

على الرغم من أن البيئة ليست شخص طبيعي أو معنوي أو شيء مادي يمكن لمسه، ومع ذلك اهتمت دول العالم بوضع نظام قانوني لحمايتها باعتبارها قيمة أساسية من قيم المجتمع وفيما يلي سنتطرق إلى جهود كل من المجتمع الدولي والقانون الوطني في حماية البيئة البحرية.

على المستوى الدولي:

اتفاقية لندن المبرمة في 1954/05/12 وتم تعديلها أكثر من مرة في 1962–1969–1971 والتعديل الأخير سنة 1973 والتي عرفت باتفاقية ماريول الملحقة بالبروتوكول سنة 1978.

–اتفاقيات جنيف الاربع الشهيرة المبرمة سنة 1958 والمتضمنة مجموعة من القواعد الدولية المنظمة لحقوق وواجبات الدول في البحار.

– اتفاقية بروكسل سنة 1969 المتعلقة بإمكانية التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث البحرية التي تؤدي إلى التلوث بالبترول الصادر عن المؤتمر الدولي للتلوث في لندن عام 1973.

– اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن الإغراق التي أبرمت في لندن سنة 1982.

– اتفاقية برشلونة المبرمة في 1976/02/16 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

– اتفاقية الكويت سنة 1978 الخاصة بحماية البيئة البحرية للخليج من التلوث.

– اتفاقية جدة لسنة 1982 لحماية بنية البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة في إطار جامعة الدول العربية.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 1982/02/10 بجمايكا التي جاءت كتنظيم قانوني شامل دقيق وموحد لكافة الجوانب المتعلقة بالبحار وقد تضمنت الاتفاقية تنظيما قانونيا دوليا متكاملا لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث.

ورغم كل ما تمخض عن هذه الاتفاقيات من مبادئ وتوصيات، لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل إلا أن القيمة الحقيقة لما أسفرت عنه هذه الاتفاقيات في صحوة الضمير العالمي الذي بدأ يحصر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة البحرية فلوحظت حركة قانونية نشيطة تعمل على وضع نظام قانوني شامل لحماية البيئة من التلوث [1].

[1] – قماري نضرة بن ددوش، عزيرية حنان، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 297.

أما على المستوى الوطني فقد تعددت مبادرات الجزائر في المصادقة على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري حيث بذل المشرع الجزائري جهود معتبرة من أجل تجسيد القواعد القانونية الدولية التي قبلتها الجزائر في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي والتلوث الناجم عن السفن والطائرات بالنظر إلى المكانة التي يحتلها قطاع المحروقات وكذا قطاع النقل البحري في الجزائر باعتبار أن لهذين التلوثين الأثر البليغ على المصالح الاقتصادية والاستراتيجية أما بالنسبة للنصوص القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث وبهذا تميزت مواقف الجزائر بمبادرات رائدة في مجال العمل البيئي الملازم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة وبتجاوب كبير مع الصحوة البيئية العالمية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وترجمت المرتكزات التشريعية منذ مطلع السبعينيات من القرن العشرين من البناء والتنمية، مدى حرص الجزائر على توفير كل مقومات النجاح لتحقيق أهداف التنمية وضمان حق كافة الأجيال في الاستفادة من الموارد الطبيعية المتنوعة بطريقة متوازنة وعادلة حيث انطلقت الخطط التنموية في الجزائر منذ عام 1976 ووضعت المبادئ الأولية لربط التنمية بضرورة المحافظة على البيئة كما تضمنت الرؤية المستقبلية للاقتصاد الجزائري التي تمثل استراتيجية التنمية إلى عام (2020) المرتكزات الأساسية للحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة [1].

واتخذت الدولة الجزائرية عددا من الإجراءات المهمة لحماية البيئة البحرية من التلوث وذلك بسن القوانين والأنظمة البيئية التي تنظم حركة الملاحة البحرية وتضمن سلامة البيئة البحرية للدولة، وثم وضع آلية مناسبة لمراقبة ناقلات النفط في البيئة البحرية الجزائرية وفقا للخطة الوطنية لمكافحة التلوث بحيث تشمل إجراءات الاستجابة لمواجهة حوادث تسرب النفط والمواد البترولية في حالة وقوعها داخل المنطقة البحرية الخاصة بالجزائر والتي تشرف عليها وزارة البيئة والطاقات المتجددة بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية وتقوم وزارة البيئة والطاقات المتجددة بدور كبير في حماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص وتعد الوكالة الوطنية لرقابة تلوث البيئة البحرية من أهم المديريات المركزية في الوزارة إذ تتولى الرقابة على كل من يشارك بتلوث البيئة البحرية من خلال المتابعة

[1] – سنوسي علي، ظاهرة الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية وأثره على الأمن الحياتي للدول الساحلية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 268.

وفرض إجراءات عقابية محددة في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ومن الدوائر المهمة التابعة للوزارة، دائرة حماية البيئة البحرية ومجال اختصاصها أعماق البحار والحفاظ عليها من التلوث كما تشرف على العديد من المحميات البحرية في مختلف المناطق البحرية المحاذية للسواحل الوطنية[1].

كما سنتناول في هذا المطلب تعريف المجالات المحمية نظرا لأهميتها الكبيرة في حماية التنوع البيولوجي ثم سنتطرق لتصنيفها من خلال أحكام المادة 4 من القانون 02/11 المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [2]، وذلك من خلال فرعين وفقا لما يلي: الفرع الأول سنتناول فيه تعريف المجالات المحمية أما الفرع الثاني أصناف المجالات المحمية.

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية:

يرى الفقه أن المحميات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغييرات الطبيعة المهلكة وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع أحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي كما تشمل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض[3].

أما اتفاقية التنوع البيولوجي فقد عرفتها في المادة الثانية منها بأنها: " تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافيا التي يجري تصنيفها وتنظيمها وادارتها لتحقيق أهدافا محددة تتعلق بالحماية فالموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد فيه كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد، وهو منطقة تتميز بنوع حيوي ذو صفة واحدة والهدف هو الحفاظ عليه كنوع

---

[1] – سنوسي علي، مرجع سابق، ص 269.

[2] – قانون رقم 11–02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13، الصادرة في 2011/02/28.

[3] – حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد 27 ص 491.

مستقر وجذاب "، مثال المناطق الريفية والجبلية والساحلية التي تتميز بنوع نباتي خاص أو جذب حيواني أو طيور ذات صفة محلية أو نادرة تكون على مساحة محدودة [1].

كما عرفها القانون المتعلق بالصيد في المادة 54 " تعد الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم "[2].

وتعرف كذلك بأنها مساحة محددة في الأرض أو المياه يتم فيها حماية الموارد الطبيعة المتواجدة على مستواها من اجل الأهمية العلمية أو الثقافية أو التعليمة المتعلقة بها ولذلك يتم فيها اتخاذ إجراءات للحد من الأنشطة التنموية فيها وخاصة التي لها تأثير على تلك الموارد الطبيعة ، ويتم إدارة تلك المناطق إدارة بيئية تعمل على تعزيز الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية، ومن أمثلة المحميات الطبيعة الغابات التي تحتوي على أنواع نادرة من النباتات أو الحيوانات، وأيضا المناطق الساحلية التي بها أنواع نادرة من الأحياء المائية والشعاب المرجانية وكذلك الأراضي الرطبة[3].

وهناك من يرى بأنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي ، وعرفها الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعية بأنها منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة [4].ولم يختلف تعريف المشرع الجزائري للمجالات الطبيعية عن تعريف الاتحاد العالمي لصون الطبيعة حيث عرفها على أنها إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا

---

[1] – عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 1، سنة 2020، ص 305.

[2] – المادة 54 من القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 12 أوت 2004، ج ر عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

[3] – هاجر عياد، حورية رداوية، جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ،06 العدد 1، 2020، ص 378.

[4] – حسينة غواس، مرجع سابق، ص 491.

القانون من اجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية[1].

الفرع الثاني: أصناف المجالات المحمية

للمحميات عناصر محددة لابد من توافرها حتى تكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتتمثل هذه العناصر في مساحة جغرافية محددة، التنوع والتميز البيولوجي، القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات، صدور قرار بتحديدها تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من القانون رقم 11-02 والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 منه ووفق المادة 2 أساسا إلى سبعة أصناف [2].

أولا: الحظيرة الوطنية:

عرف المشرع الجزائري الحظيرة الوطنية بأنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي معين أو عدة أنظمة بيئية مع ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي مع ضمان بقائها مفتوحة أمام الجمهور لتحقيق غاية التربية، النزهة والترفيه وتوجد في الجزائر الكثير من الحظائر الوطنية، ثلاثة منها بالساحل (القالة، [3]، قورايا [4]، تازة[5].) واثنان بالصحراء (الطاسيلي، الاهقار) وخمسة بالجبال (جرجرة [6]، بلزمة [7]،

---

[1] – عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 305.

[2] – المرجع نفسه، ص 307.

[3] – تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31

[4] – تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 1984/11/03، ج ر العدد 55

[5] – تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-328 المؤرخ في 1984/11/03، ج ر العدد 55

[6] – أنشئت بموجب المرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31.

[7] – أنشئت بموجب المرسوم رقم 84-426 المؤرخ في 1984/11/03، ج ر العدد 55.

الشريعة [1]، ثنية الحد [2]، تلمسان[3].) [4].

ثانيا: الحظيرة الطبيعية

هي ذلك المجال الذي يرمي إلى تحقيق الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل وتميز المنطقة ويعرفها بعض شراح القانون بأنها أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو محدودة التغيير أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية والمواقع أو المواطن تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور والزائر بالدخول لأغراض ترفيهيه وثقافية [5].

ثالثا: المحمية الطبيعية الكاملة:

هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى، حيث تشكل منطقة مركزية [6].

ومن أجل ضمان حمايتها، تمنح كل الأنشطة في المحمية الطبيعة و لاسيما منها: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.

- كل أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل أو ذبح أو صيد الحيوان.
- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- كل أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.

---

[1] – أنشئت بموجب المرسوم رقم 83–461 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31.

[2] – أنشئت بموجب المرسوم رقم 83–458 المؤرخ في 1983/07/23، ج ر العدد 31.

[3] – أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93–117 المؤرخ في 1993/05/12، ج ر العدد 32.

[4] – علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس 2015، ص 45.

[5] – المرجع نفسه، ص 46.

[6] – المادة 7 من القانون 11–02 السالف الذكر.

– كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شانه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

– لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من اجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية، يمكن إقامة مشاريع ذات منفعة وطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء، لا يجوز توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء [1].

رابعا: المحمية الطبيعية:

هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها، تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعة للتنظيم [2].

وتعرف المحميات الطبيعية أيضا على مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو اسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويحظر فيها القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شانها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعة أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي [3].

خامسا: محمية تسيير المواطن والأنواع:

هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع وموطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته [4].

أي انه يمكن أن يمتاز مجال محمي ما، يتواجد أنواع نباتية أو حيوانية نادرة، مما يستدعي تصنفيه وتسييره والمحافظة عليه، لكي يؤدي دوره الايكولوجي في هذا المجال بالإبقاء على التنوع البيولوجي السائد فيه نتيجة التفاعل الحاصل بفعل الطبيعة والنظام البيئي المتوازن [5].

---

[1] – عابدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 308.

[2] – المادة 10 من القانون 02/11، سالف الذكر.

[3] – عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 309.

[4] – المادة 11 من القانون رقم 11–02 السالف الذكر.

[5] – علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 46.

سادسا: الموقع الطبيعي:

يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية [1].

سابعا: الرواق البيولوجي: يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يتضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين لمواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها، ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع [2]. والحفاظ على التنوع البيولوجي يعتبر مبدأ من المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على غرار مبادئ عدم تدهور الموارد الطبيعية [3]، الاستبدال [4]، الادماج [5]، النشاط الوقائي [6]، وتصحيح الاضرار بالأولوية عند المصدر، الحيطة [7]، الملوث الدافع [8].

---

[1] – المادة 12 من القانون رقم 11–02 السالف الذكر

[2] – المادة 13 من نفس القانون 11–02 السالف الذكر.

[3] – مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: ينبغي بمقتضاه تجنب الحاق الضرر بالمواد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض، وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

[4] – مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت متناسبة للقيم البيئة موضوع الحماية.

[5] – مبدأ الادماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

[6] – مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبيرا بالبيئة، مراعات مصالح الغير قبل التصرف.

[7] – مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه الا يكون توفر النفايات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

[8] – مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية في التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

الاعلام والمشاركة [1]. [2]

تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة سابقا، وتنقسم إلى ثلاث مناطق: سطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.

وتعرف المنطقة الرطبة بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا او اصطناعيا، في موضوع فاصل أو انتقالي بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة او مؤقتة [3].

المطلب الثاني: النظام القانوني الخاص بحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية

إن التباين في المناخ والتضاريس في الجزائر واتساع امتداد الساحل من الطارف شرقا إلى بني صاف غربا أدى إلى تنوع الأنظمة البيئية وبالتالي تنوع الأحياء البحرية، مما جعلها تزخر بثروة بيولوجية حية غنية ومتنوعة إلا أن هذه الموارد مهددة بالاندثار سواء عن طريق نهبها من طرف الأساطيل الأجنبية أو التحايل بتهريب الثروة السمكية لعرض البحر وبيعها للأجانب لعدم وجود الرقابة الكافية، فضلا عن مشكل تلوث المياه والساحل البحري، وسرقة الرمال وتراكم النفايات السامة، على مستوى الوحدات الصناعية وتعميم رمي النفايات دون مراقبة وتدهور التنوع البيولوجي في بعض المناظر، كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة خلق إطار قانوني فعال على المستوى الداخلي تماشيا مع التزامات الدولة المترتبة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لارتباط الحياة البشرية بما تجود به الطبيعة من موارد طبيعية وضرورة إنشاء مناطق تتمتع بحماية خاصة والتوفيق بين حماية الانسان وضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي البحري للأجيال القادمة تطبيقا لما جاء به منذ

---

[1] – مبدأ الاعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

- **أنظر المادة 03 من القانون 03-10، السالف الذكر.**

[2] – علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص47.

[3] – عيدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 309.

مـؤتمر ريـو دي جـانيرو 1982 حيـث تحـول خطـاب المجتمـع الـدولي مـن حمايـة البيئـة إلـى التنميـة المسـتدامة لـذلك كـان المشـرع الجزائـري حـريص علـى المجـالات المحميـة منـذ الثمانينـات إلـى غايـة صـدور القـانون 11-02 المتعلـق بالمجـالات المحميـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة الـذي حـدد طريقـة تصـنيفها وكيفيـات تسـييرها وحمايتهـا عـن طريـق حضـر بعـض الأنشـطة البشـرية بالبيئـة والتـرخيص المسـبق للنشـاطات السـابقة مـع فـرض عقوبـات جزائيـة ردعيـة كأسلوب حماية وردع ووقاية[1].

كمـا ان إقامـة المحميـات البحريـة تشـجع عـودة بعـض الأنـواع المفقـودة نتيجـة الضـغوط البشرية، إذ هي تلعب دور خزان جيني وبيئي يوفر درجة عالية نسبيا ضد الانقراض [2].

وبنـاء علـى مـا سـبق قمنـا بتقسـيم المطلـب إلـى فـرعين، تطرقنـا فـي الفـرع الأول إلـى المحميـات البحريـة فـي الجزائـر والفـرع الثـاني الإطـار التشـريعي المـنظم للمجـالات المحميـة ودوره في حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.

الفرع الأول: المحميات الطبيعية البحرية المحمية في الجزائر

يـتم تحديـد الموانـع التـي تتطلـب الحمايـة ليـأتي بعـدها مرحلـة انشـاء المنـاطق البحريـة المحميـة، وعـادة مـا تسـتغرق هـذه المرحلـة فتـرة زمنيـة طويلـة نسـبيا، وإجـراءات معقـدة يتـدخل فيهـا عـدد كبيـر مـن الفـاعلين، ووفـق مبـدأ السـيادة فـإن انشـاء المنـاطق البحريـة المحميـة يـتم علـى المسـتوى الـوطني عنـدما تتواجـد المنطقـة فـي الميـاه الداخليـة أو الإقليميـة وتسـتطيع هـذه المحميـات للمحافظـة علـى الثـروة السـمكية والثـروات الطبيعيـة الأخـرى للأجيـال القادمـة كمـا تسـتطيع هـذه المحميـات أن تـدعم الطاقـة الهيدرولوجيـة والبيئيـة المثلـى لنمـو الأسـماك والأحيـاء البحريـة وازدهارهـا، وبنـاء علـى مـا سـبق قمنـا بتقـديم أربـع محميـات بحريـة وهـي محميـة الحظيـرة الوطنيـة بالقالـة، محميـة المحـيط الحيـوي لتـازة ولايـة جيجـل، محميـة الحظيـرة الوطنيـة لقورايـا ولاية بجاية، ومحمية الحظيرة الوطنية بجزر حبيباس بولاية وهران[3].

---

(1) – بوكورو منال، مرجع سابق، ص 464.

(2) Jacot M.B,les aires marines protégées comme outils de conservation de la biodiversité marine ,application de critères de sélection et considération de la partinence des critères adoptés dans le cadre de la diversité biologique ,université de sherbrooke, 2009,p34.

(3) – بويكورو منال، مرجع سابق، ص 465.

أولا: محمية الحظيرة الوطنية بالقالة ولاية الطارف

تعد الحظيرة الوطنية بالقالة بولاية الطارف مؤسسة وطنية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وقد أنشئت بمقتضى مرسوم رئاسي في 23 فيفري 1983 تحت رقم 83-462 وهي تتربع على مساحة تقارب 80 ألف هكتار وتتوزع على 9 بلديات.

حيث تحتوي على مركب فريد من نوعه على مستوى البحر الأبيض المتوسط على مساحة تقدر بـ 5846 هكتار وتحتوي على ستة مناطق رطبة ذات أهمية عالمية حسب اتفاقية رامسار الدولية الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية منها بحيرتي طنقة وأبيرة وقد صنفنا سنة 1982، وهذا لما تتوافر عليه هذه المنطقة الرطبة الحساسة من تنوع بيولوجي نادر وهام جدا على غرار النباتات وأصناف الطيور المائية والحيوانات المحمية، ناهيك على احتوائها على أربعة أنظمة بيئية معقدة، نظام بيئي بحري ممتد على طول 40 كلم، من قمة روزة غربا إلى قمة سقلاب شرقا، ونظام بيئي كثباني ويخص المنطقة الساحلية التي تتواجد بها الكثبان الرملية ونظام بيئي بحري ويتمثل في مركب المناطق الرطبة الضخم الذي يحتوي على الثديات وأصناف من الحيوانات المائية والطيور النادرة، وآخر غابي ويشمل الغابات الشاسعة والأشجار النادرة وطنيا وإقليميا[1].

ثانيا: محمية المحيط الوطني لتازة ولاية جيجل

تقع الحظيرة الوطنية لتازة في ولاية جيجل بالشمال الشرقي للجزائر والتي يمتد ساحلها على طول 120 كلم في حين تبلغ مساحتها البحرية الاجمالية بـ 10166 كلم^2 لتمثل نسبة 10% من المساحة البحرية الوطنية، والتي تتميز بوجود هضبة قارية وعرة وضيقة ومجموعة من الجزر الصخرية والخلجان تزيد من الغناء الطبيعي لهذه المنطقة بالأنواع النباتية والحيوانية، مما يجعلها من أفضل المناطق وكذا الأنشطة الاقتصادية والسياحية.

[1] – لقمان قوادري، محمية الحظيرة الوطنية للقالة، يومية جريدة النصر نشرت بتاريخ 03 حزيران 2017

وتعد الحظيرة الوطنية لتازة إحدى الحظائر الوطنية الساحلية المتواجدة على المستوى الوطني وتمتاز بثروة حيوانية ونباتية هامة ومتنوعة، وتتربع على مساحة تقدر بـ 3807 هكتار.

تم إنشاء الحظيرة الوطنية لتازة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 84-328 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984، وتتم إدارتها من قبل مديرية الحظيرة الوطنية لتازة وهي تابعة لمديرية الغابات حيث تتم إدارتها وفقا للقانون رقم 84-10 المؤرخ في 23 جوان 1984 والذي يتضمن المخطط العام للغابات والقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم رقم 83 – 485 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية وكذا القرار الوزاري رقم 88/ DPPF / SPM / 358

المحدد لتقسيم المناطق وشروط التدخل في الحظيرة الوطنية لتازة ونظرا لأهمية الحظيرة الوطنية لتازة من حيث التنوع البيولوجي وحيازتها على إمكانيات كبيرة في مجال السياحة البيئية تم تصنيفها كمحمية للكائنات الحية (محمية حيوية) من طرف المجلس الدولي لتنسيقية برنامج الانسان والمحيط الحيوي لليونيسكو في أكتوبر 2004 واستنادا لتصنيف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة فإن الحظيرة الوطنية لتازة تنتمي إلى الصنف 2 الذي يظم الحظائر الوطنية [1].

ثالثا: محمية الحظيرة الوطنية لقورايا ولاية بجاية

هي محمية طبيعية تقع في ولاية بجاية وهي مطلة على البحر الأبيض المتوسط وهي مليئة بالشواطئ الخلابة والجبال الخضراء الواسعة والكثيفة النباتات والوديان المتشعبة في جبال الأطلس التلي، وقد تم تصنيفها من قبل منظمة اليونيسكو كمحمية طبيعية عالمية سنة 2004[2].

---

[1]– **M.KACHER,vers un plan d'aménagement et de gestion des pêcheries de la future aire marine protégée de TAZA,park national de taza,algerie ,septembre 2010.**

[2] – المرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية بقورارية (ولاية بجاية) ج ر عدد 55.

أنشئت المحمية سنة 1984 [1] وقد استمدت اسمها من جبل قورايا الذي يلغ ارتفاعه 660 متر.

رابعا: محمية الحظيرة الوطنية بجز حبيباس بولاية وهران

تم انشاء المحمية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم: 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 والذي يعتبر جزر حبيباس بوهران محمية طبيعية بحرية على مساحة تقدر بـ 26.84 كلم^2، وبالرغم من جمالها كمحمية طبيعية تم ترسيمها في 22 مارس 2003 تحت رقم 03-147 إلا أن السلطات المحلية تركتها مهملة الأمر الذي أدى إلى انقراض العديد من الحيوانات والطيور النادرة التي كانت تتواجد بها الأسماك التي لم يعد لها وجود في الجزيرة التي تعد جوهرة بحكم الموقع الأيديولوجي والمناظر الطبيعية الخلابة بها مما بات يتطلب إعداد برامج مستعجلة لتأهيل المنطقة وحماية الثروة الحيوانية فيها.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي المنظم للمجالات المحمية ودوره في حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.

تعتبر المحميات البحرية أداة للمحافظة على التنوع البيولوجي للموارد الحية التي تعيش فيها، وقد أظهر انشاء المحمية البحرية نتائج طويلة الأمد، وغالبا ما ساهم في زيادة سريعة في وفرة وتنوع وانتاجية الكائنات البحرية، وتوفير الحماية للأنواع المهاجرة ولا سيما حماية مواقع تكاثرها كما يمكن أيضا للمحميات البحرية استعادة توازن الأنظمة البيئية المفقودة جراء نشاطات الانسان، لذلك خص المشرع الجزائري هذه المجالات المحمية بمجموعة من القوانين وكان آخرها القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الذي يشمل آليات للردع والوقاية المحمية في إطار التنمية المستدامة الذي يشمل آليات الردع والوقاية في الجرائم البيئية في هذه المناطق المحمية[2].

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية إقليم جزر حبيباس (ولاية وهران).

[2] - بوبكورو منال، مرجع سابق، ص 466.

أولا: الإطار التشريعي لحماية المجالات المحمية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية المجالات المحمية كما يعكس وعيا شديدا على المشرع ... حيث اعتمد على نظام المحميات الطبيعية، والحظائر الوطنية منذ الثمانينات في القرن الماضي بداية بالمرسوم التشريعي رقم 83-458 المؤرخ في جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [1] وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض والمحميات الطبيعية [2]، والمرسوم رقم 87-144 المؤرخ في. جوان 1987 المتعلق بتحديد انشاء المحميات الطبيعية وسيرها، والقانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [3].

باعتبار أن الجزائر تتسم بتنوع كبير في النظام البيئية للمناطق الرطبة والتي تعتبر موردا ثمينا في مجال التنوع البيولوجي المتسع لمختلف أنواع الحياة البرية، وهو عامل وفر ملاذا طبيعيا للسكان المحليين، ويسمح باستقرار عشرات الأنواع من الطيور البرية المهاجرة خاصة، وإنها تضم حاليا مناطق رطبة ذات أهمية دولية وموطن للطيور المهاجرة والمائية وفقا لاتفاقية رمسا لسنة 1971 مقدرة بحوالي 26 منطقة رطبة تمتد على مساحة 28 مليون هكتار [4].

ثانيا: الجزاءات المقررة لحماية التنوع البيولوجي في المجالات البحرية

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للمجالات المحمية حيث خصص لها بابا كاملا تضمن أحكاما جزائية تطبق في حالة مخالفة الأحكام التشريعية المنظمة لها، حيث تم تحديد العقوبات المقررة على المخل بنظام الحماية في هذه المحميات الطبيعية في المادة 38 إلى المادة 44 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة كما يبين لنا أهمية الأفعال التي يحضر القيام بها داخل المجالات المحمية، والجزاءات الجنائية

---

[1] - المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 36يوليو يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، ج ر العدد 31 الصادرة في 26 يوليو 1983.

[2] - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1987/01/17 العدد 25

[3] -الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/02/20 العدد 13.

[4] - بوكورو منال، مرجع سابق، ص 466.

التي تفرض في حق مرتكبيها متى توفر الركن المادي في جريمة انتهاك المجالات المحمية عن طريق قيام الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي بالاعتداء على أرض المحمية كحفر آبار أو استغلال ثروات طبيعية أو ممارسة أعمال تجارية من خلال إقامة المعارض أو الأسواق أو جعلها مناطق للرعي على نحو مخالف لطبيعة المحمية أما الركن المعنوي في هذه الجريمة تتمثل في العقد الجنائي من خلال علم الجاني بخطورة وضررها على المجال المحمي[1].

1/ الجزاءات المقررة على الأنشطة البشرية الضارة بالمجالات المحمية

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) ضد كل من يخالف أحكام المدة 8 من هذا القانون [2]، والمتعلق بالأفعال المحظورة داخل المحميات الطبيعية والتي تعتبر كوسائل وقاية وهو حظر لا يرد عليه استثناء.

2/ الجزاءات المقررة على المساس بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية يتراوح مقدارها من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ، أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية وما يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة سواء تعلق الأمر بمدة الحبس أو قيمة الغرامة المالية نظرا لخطورة هذه الجرائم البيئية، وهذا بهدف ردع المخالف.

[1] - بوكورو منال، مرجع سابق، ص 467

[2] - المادة 39 من القانون 11-02 السالف الذكر.

3/ الجزاءات المقررة على إعاقة تحقيق المحميات لأهدافها الأساسية:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 10 من هذا القانون [1].

4/ الجزاءات المترتبة على عدم التقيد بنظام التراخيص في مباشرة بعض الأنشطة المباحة:

يعتبر الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض الأنشطة المباحة داخل المحميات بشرط أن لا يتعارض مع الاهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وأن تحقق هذه الأنشطة غايات مفيدة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية او القيام بأنشطة البحث العلمي أو ذات طابع استعجالي أو ذات أهمية وطنية لذلك سمح المشرع الجزائري بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة العامة داخل المجالات المحمية بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة المسيرة لها، كما نصت المادتين 32 و33 من قانون المجالات المحمية أن التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات للحفاظ على استدامة النظام البيئي يخضع هو الآخر لنظام الترخيص وكل مخالفة لأحكام هاتين المادتين يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل في الحبس من شهرين إلى 18 شهر مع دفع غرامة مالية مقدارها يتراوح بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) والحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف دج (200.000 دج) ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج) حسب الحالة.[2]

---

[1] – المادة 40 من القانون 11-02 السالف الذكر.

[2]– بوكورو منال، مرجع سابق، ص 467.

ملخص الفصل الأول

إن للتنوع البيولوجي فضلا عظيما على الإنسان فهو يضمن استمرار كل أشكال الحياة، كما أن للإنسان دور كبير في المحافظة على التنوع البيولوجي وهو في علاقة متوازنة مع بيئته، فكلما زاد عدد الناس زاد معدل الخطورة على التنوع البيولوجي وظهور ما يسمى بمشكلات التنوع البيولوجي في هذا العصر.

لكن الاهتمام الحقيقي بالتنوع البيولوجي جاء متأخرا بعد أن دقت المنظمات الدولية ناقوس الخطر ونبهت بالمخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وبضرورة التدخل على المستوى الدولي وعلى المستويات الوطنية لحمايته.

وجرى أيضا تناولنا في هذا الفصل حماية التنوع البيولوجي البحري وكذا المجالات المحمية في التشريع الجزائري كمثال عن أنواع حماية التنوع البيولوجي وتعرضنا إلى بعض المحميات الطبيعية المحمية والمصنفة في الجزائر وصور الاخلال بالمحميات الطبيعية و جزاءات الإخلال بها.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر

تمهيد:

تشكل الآليات القانونية المتخذة من قبل سلطات الضبط الإداري المختصة العنصر الوقائي في عملية المحافظة على التنوع البيولوجي، والمتمثلة في وضع هيئات مكلفة وقرارات تتخذها الإدارة المختصة بهدف حماية البيئة وكذلك تقوم بوضع جزاءات في حالة مخالفة التدابير الإدارية لردع المعتدين على البيئة بمختلف عناصرها لاسيما تلك الأفعال الضارة بالتنوع البيولوجي والتي حدد لها المشرع الجزائري عقوبات مما يتلاءم مع جسامة الفعل الضار.

بناءا على ذلك نتطرق في هذا الفصل إلى عرض أهم الهيئات المكلفة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، ثم سندرس تحديد الإجراءات الوقائية والجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات لحماية التنوع البيولوجي.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر:

شهدت الجزائر في قطاع البيئة عدة تشكيلات نذكر منها المركزية والمحلية تقوم على حماية البيئية من شتى أنواع التلوث ويتناول هذا المبحث مطلبين نعالج في المطلب الأول دور الهيئات المركزية ونخصص المطلب الثاني لدور الإدارة المحلية من بينها الولاية والبلدية في حماية البيئة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: الهيئات المركزية:

للهيئات المركزية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة، فبعض الدول لجأت إلى تخصيص وزارة البيئة كما هو الشأن في فرنسا وبريطانيا والنرويج.

لقد عرفت التجربة الفرنسية تزايد مستمرا في إدارة البيئة والمحافظة عليها، وذلك باتخاذ اتجاهين مختلفين متخصصين في تسيير إدارة البيئة على المستوى المركزي، فالأول يرمي إلى إنشاء جهاز متخصص يتولى التنسيق بين الوزارات والهيئات المختلفة لشؤون البيئة وعلى ضوء هذا الاتجاه صدر قرار بإنشاء الهيئة العليا للبيئة ولكن هذه الفكرة تغيرت وتراجعت أمام الرأي الثاني الذي نادى بضرورة إنشاء وزارة متخصصة [1].

عرفت الهيئات المركزية في الجزائر المتعلقة بالبيئة مسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة تتكفل بالبيئية والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996[2].

ولقد انتقلت البيئة إلى عدة إدارات وهيئات وطنية سنقوم بارزاها وتوضيح دورها في حماية البيئة:

---

[1] – أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، ص 163.

[2] – الهيئات المكلفة بحماية البيئة، أطلع عليه يوم: 2021/05/01، على الساعة: 09:00 صباحا.على الرابط :

. www.mydzkanoun.blogspot.com

- **اللجنة الوطنية للبيئة:** والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07. والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة والتي تهدف أساسا إلى:

- تقوم بالخطوط العامة للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية الاجتماعية.

- تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.

- يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة

- تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة.

- تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة [1]

وتم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويله إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئية.

- **تحويل المصالح بالبيئة إلى كاتبة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:**

وذلك بحلول عام 1988 بموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23 والمتضمن تحويل المصالح المتعلقة كالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها وكان دورها الأساسي يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمحميات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

[1] – سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 50.

- ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:

حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات وذلك بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 1984/04/26 وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.

- تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام 1988 بحيث أصبحت الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة.

- تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وذلك في عام 1992 وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة.

- إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 المتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة.

- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملة (من منصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي) [1].

[1] – سايح تركية، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

سنحاول في هذا الفرع تبيان دور وزارة تهيئة الاقليم والبيئة من خلال دراسة مختلف المديريات والتطرق إلى مهام كل مديرية على حدى.

فتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير مما يأتي [1].

- الأمين العام: ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال
- رئيس الديوان: ويساعده 7 مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي:
- إعداد وتنظيم مشاركة الوزير في مجال العلاقات الخارجية والتعاون الدولي
- إعداد وتنظيم اتصالات الوزير مع الصحافة.
- إعداد وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة.
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعين الاقتصاديين.
- متابعة الملفات ذات الطابع القانوني والإداري.
- متابعة البرامج التنموية الكبرى.

وأربعة ملحقين بالديوان.

[1] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 7 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04 الصادرة في 14 يناير 2001.

* **المفتشـــية العامـــة:** يشـرف علـى المفتشـية العامـة مفـتش عـام ويسـاعده سـتة 6 مفتشـين يكلفـون بمهـام التفتـيش والمراقبـة وتقيـيم الهياكـل المركزيـة وغيـر الممركـزة والمؤسسـات التابعـة للوصاية [1].

من بين الهياكل نذكر منها:

- المديرية العامة للبيئة. [2]

- مديرية الاستقلالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

- مديرية العمل الجهوي والتخليص والتنسيق.

- مديرية الإشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

- مديرية ترقية المدنية.

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

- مديرية التعاون.

- مديرية الإدارة والوسائل.

- إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوار هامة ورئيسيه في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم.

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-60 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.

[2] – سايح تركية، مرجع سابق، ص 54.

أولا: المديرية العامة للبيئة:

هـي هيكـل إداري مهـم فـي الإدارة المركزيـة فـي وزارة تهيئـة الإقلـيم والبيئـة نظـرا لتعـدد مهامها حيث تكلف بما يأتي:[1]

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

- تحافظ على التنوع البيولوجي.

- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها

- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

- توافق على دراسات التأثير في البيئة.

- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة

وتضم 5 مديريات.

1-**مديرية السياسة البيئة الحضرية:** وتكلف بما يأتي:

- تقترح عناصر السياسة البيئة الحضرية.

- تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري.

[1] – المرسوم التنفيذي: 09/01 سالف الذكر.

– تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري وتساهم في ذلك.

– تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث والأضرار في الوسط الحضري وأساليبها وتقنياتها.

– تساهم في الحفاظ على التراث الحضري وترقية الإطار المعيشي.

– وتضم 3 مديريات فرعية:

أ–المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.

ب–المديرية الفرعية للتطهير الحضري.

ج–المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف[1].

2–مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتكلف بما يأتي:

– تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.

– تبادر بأية دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.

– تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.

وتضم 4 مديريات فرعية:

أ–المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة.

ب–المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 64 الصادرة في 28 أكتوبر 2010.

ج–المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.

د–المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى[1].

3–مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية: وتكلف بما يأتي:

– تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.

– تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.

– وتضم 4 مديريات فرعية:

أ–المديرية الفرعية للحافظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة.

ب–المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

ج–المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

د–المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي[2].

4–مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئة: وتكلف بما يأتي:

– تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة.

– تبادر وتعد مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية الشبانية.

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 السالف الذكر.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 السالف الذكر.

وضم 3 مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة.

ب-المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة.

ج-المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة. [1].

5-مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، وتكلف بما يأتي[2]:

- تعد برامج الاستثمار في ميدان البيئة.

- تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير على البيئة وتضم 3 مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج.

ب-المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال حماية البيئة.

ج-المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.

ثانيا: مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم[3]:

- تبادر أو تعد أية دراسات مستقبلية مخصصة لتوجيه أفاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتقترح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم وتأطيرها وتنفيذها.

---

[1] -المادة 02 من المرسوم 10-259 السالف الذكر .

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي: 01-09 السالف الذكر.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي: 01-09 سالف الذكر.

– تقترح العناصر والهياكل والآليات الملائمة للحفاظ عل الفضاءات المتميزة و/أو الحساسة من الإقليم وترقيتها: الساحل والجبل، والسهوب، والمناطق الحدودية.

وتضم مديرين 2 فرعيتين.

ا–المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.

ب–المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

ثالثا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق [1]: وتكلف بما يأتي:

– تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعتها وتنفيذها.

– تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية المتكاملة وتضم 3 مديريات فرعية:

أ–المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

ب–المديرية الفرعية للتوجيه القضائي للاستثمار.

ج–المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

رابعا مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم [2]: وتكلف بما يأتي:

– تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية، في تحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية

– يشجع بالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال ترقية العالم الريفي وإعادة الحياة إليه.

وتضم مدريتين:

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09/01، السالف الذكر.

[2] – المادة 5، من المرسوم التنفيذي 09/01، السالف الذكر.

أ–المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

ب–المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى للإقليم.

خامسا: مديرية ترقية المدنية [1]: وتكلف بما يأتي:

– تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصاديات الجهوية.

– تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في توفير ظروف تطوير سياسة نوعية للمدنية وتضم مدريتين فرعيتين:

أ–المديرية الفرعية للمنظمات الحضرية.

ب–المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدنية.

سادسا: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات [2]: وتكلف بما يلي:

– تقوم بجميع أشغال إعداد وتنسيق وتخليص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع

– تدرس شؤون المنازعات التي تخص القطاع.

وتضم مدريتين فرعيتين:

أ–المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

ب–المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

سابعا: مديرية التعاون [3]: وتكلف بما يأتي:

---

[1] – المادة 6، من المرسوم التنفيذي 09/01، السالف الذكر.

[2] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09/01، السالف الذكر.

[3] – المادة 8، من المرسوم التنفيذي 09/01، السالف الذكر.

– تعدد محاور وميادين التعاون الدولي للقطاع.

– تعد برامج التعاون وتسهر على متابعة تنفيذها وتقييمها

تضم مديرتين فرعيتين:

أ–المديرية الفرعية للشؤون المتعددة الأطراف

ب–المديرية الفرعية للشؤون الثنائية.

ثامنا: مديرية الإدارة والوسائل [1]: وتكلف بما يأتي:

– تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

– تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل المالية والمادية وبتسيير الإدارة المركزية.

وتضم 4 مديريات فرعية:

أ–المديرية الفرعية للموارد البشرية.

ب–المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ج–المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.

د–المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ومناطق الجنوب والبيئة.

الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات الإدارية:

سنوضح في هذا الفرع مختلف الأجهزة الإدارية من بينها الوكالات والمراصد والمراكز، ونبين مختلف مهامها كل واحدة على حدى، وذلك كما يلي:

[1] – المادة 9، من المرسوم التنفيذي 09/01، السالف الذكر.

أولا: الوكالـــة الوطنيـــة للنفايـــات: تنشـأ مؤسســة عموميــة ذات طــابع صــناعي وتجــاري، تســمى الوكالــة الوطنيــة للنفايــات، تــدعى فــي صــلب الــنص الوكالــة، وتتمتــع بالشخصــية المعنويــة والاستقلال المالي. [1]

مكلف الوكالة في إطار مهامها، على الخصوص بما يأتي:

– تقديم المساعدة للجامعات المحلية في ميدان تسير النفايات.

– معالجــة المعطيــات والمعلومــات الخاصــة بالنفايــات وتكــوين بنــك وطنــي للمعلومــات حــول النفايات وتحيينه.

– فيمــا يخــص نشــاطات فــرز النفايــات وجمعهــا ونقلهــا ومعالجتهــا وتثمينهــا و إزالتهــا تكلــف الوكالة بما يأتي:

* المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها.

* نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

* المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها [2].

[1] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02–175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002.

[2] – المادة 5 المرسوم التنفيذي 02–175، السالف الذكر.

ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

تعتبر الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية التي تدعى في صلب النص " الوكالة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1].

تكلف الوكالة في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري، والتكييف مع المتغيرات المناخية، والتقليص من آثارها وبمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية [2].

تكلف الوكالة بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي:

– المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

– وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية، والسهر على تجنبيها بانتظام

– إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

–فهرس كل النشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

– تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئة الأخرى، لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67 المؤرخة في 05 اكتوبر 2005.

[2] – المادة 5 من نفس المرسوم.

– ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها [1]

ثالثا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

– وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية

– جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

– جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

– نشر المعلومات البيئية وتوزيعها [2].

رابعا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشروع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، السالف الذكر .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 21 جويلية 2004.

خامسا: المرصد الوطني للمدنية:

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدنية مرصد وطني للمدنية يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدنية ويصطلح بالمهام التالية:

- متابعة تطبيق سياسة المدنية.

- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.

- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

- متابعة كل أجزاء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدنية [1].

سادسا: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير [2].

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها، يكلف المركز لاسيما بما يأتي:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به.

- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.

---

[1] – بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 50.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56 المؤرخة في 18 أغسطس 2002.

– تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج، عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء.

– تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء [1].

سابعا: مركز تنمية الموارد البيولوجية:

تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى مركز تنمية الموارد البيولوجية وتدعى في صلب النص " المركز "[2].

يكلف المركز، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه.

وبهذه الصفة، تتمثل مهام المركز فيما يأتي:

– جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية.

– المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.

– اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المرجع نفسه.

[2] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي 02-371 مؤرخ في 6 رمضان، عام 1423 الموافق لـ11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

– تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم [1].

المطلب الثاني: الهيئات المحلية:

تلعب الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية دورا هاما لحماية البيئة حيث أن لها دورا بارزا من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب المتمثل في الهيئات المحلية إلى الولاية كفرع أول والبلدية كفرع ثاني.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة:

للولاية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة حيث تتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، لكل منهما صلاحياته في مجال حماية البيئة.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات اللازمة على انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه [2].

[1] – المادة 3 من المرسوم رقم 02-371، المرجع نفسه.

[2] – المادة 84 من القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12.

يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل للأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها [1].

– يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية [2].

يعمل على المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه المصلحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية [3].

ثانيا: دور الوالي في مجال حماية البيئة:

يتولى الوالي العديد من الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة التي من بينها:

تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي [4].

1/ دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضار:

إلزام كل الأشخاص الطبيعة والمعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدماتية في تحمل مسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة ذلك أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط ينتج نفايات من شأنها أن تكون لها أثار سلبية

[1] – المادة 85 من القانون 07/12 السالف الذكر

[2] – المادة 86 من القانون 07/12، المرجع نفسه.

[3] – المادة 87 من القانون 07/12، مرجع سابق.

[4] – المادة 19 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

مضرة بالتربة أو النبات أو الحيوان أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط مثل المناظر الطبيعة أو الأماكن السياحية أو تلويث المياه أو الهواء، بصفة عامة مضرة بصحة الإنسان والبيئة أن يعمل على تحمل مسؤولية إزالتها وتسير مختلف العمليات المتعلقة بنقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بما يضمن اجتناب أو على الأقل الحد أو التخفيف من أضرارها[1].

2/ دور الوالي في مجال حماية السواحل والشواطئ من التلوث:

إن خطورة التلوث المائي وما يسببه من أضرار تهدد سلامة البيئة البحرية [2] ونظرا لتمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي وكذلك سبب كثافة حركة الإبحار التي تقوم بها السفن من والى الموانئ أو التي تمارس حق المرور البريء في المياه الإقليمية [3].

وكذلك ارتفاع الكثافة السكانية. حيث نسبة سكان الساحل 40% من نسبة السكان في الجزائر أدى إلى تدهور مياه البحر.

لا سيما تزايد تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية والمصانع إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ هذه العوامل السببية أثرت على السلامة السواحل الجزائرية وفي هذا الشأن أوكلت القوانين المتعلقة بحماية السواحل مجموعة من المهام للولاية بهدف حماية الشواطئ والسواحل مجموعة من المهام للولاية بهدف حماية الشواطئ والسواحل من المزيد من التلوث من بينها:

[1] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 91.

[2] – حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئة وقائية، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص64.

[3] – وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، جامعة أدرار، 2014، ص 60.

– تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية مثل أنشطة الاستحمام والرياضات البحرية والتخييم القار والمؤقت بما يحفظ على سلامة الشواطئ[1].

– إخضاع البنايات ومختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على ثلاثة كيلومترات ابتداء من أخر نقطة للمد البحري إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية.

– ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القدرة المتوجهة للبحر، وذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل.

– حيث يخضع إحداث مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا، يتخذ في شكل قرار [2].

3/ دور الوالي في مجال التهيئة العمرانية: يختص فيما يلي:

– منح رخص البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

– يختص الوالي في مراقبة البيانات وإجراء التحقيقات العمومية اللازمة للتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– يستشار الوالي في وضع مخطط شغل الأراضي ويصادق على مخطط التهيئة والتعمير.

---

[1] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 93.

[2] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-138 المؤرخ في 2001/05/26، المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر عدد 30 الصادرة في 27 مايو 2001.

– يجوز للوالي تسخير رجال الامن كما يجوز له سحب رخصة البناء في حالة خرقها لقواعد التهيئة والتعمير [1].

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وسلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح العام وهذا في مجال حماية البيئة [2].

ندرس في هذا الفرع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

حيث نصت المادة 94 من قانون 11-10 على ما يلي:"... يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

–السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

---

[1] – نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد 9، ص 473.

[2] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 91.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير [1].

نصت المادة 95 من قانون البلدية على:" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة..." [2]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

1-التهيئة والتعمير:

تنص المادة 107 من القانون 10/11 بما يلي:" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية" [3]

كما تنص المادة 114 على ما يلي:" يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة [4].

2-**النظافة العمومية:** تنص المادة 123 من القانون 10/11 على ما يلي: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه المستعملة الصالحة للشرب

---

[1] – المادة 94 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011يتعلق بالبلدية ج ر 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

[2] – المادة 95 من القانون نفسه.

[3] – المادة 107 من القانون نفسه.

[4] – المادة 114 من القانون نفسه.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المؤسسات المستقبلة للجمهور

-صيانة طرقات البلدية.

-إشارات المرمر التابعة لشبكة طرقاتها [1]

[1] – المادة 123 من قانون 11-10، السالف الذكر.

المبحث الثاني: التدابير الإدارية والجزائية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل الإدارية والردعية لحماية التنوع البيولوجي، حيث كلف الإدارة بتنظيمها سواء فيما يتعلق بالموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي. ومنه سندرس في هذا المبحث ما يلي: الوسائل الإدارية لحماية التنوع البيولوجي كمطلب أول والجزاءات المترتبة عن مخالفة التدابير الإدارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الوسائل الإدارية لحماية التنوع البيولوجي:

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للإدارة البيئة وذلك من خلال تطبيق السياسية الوقائية في مجال حماية البيئة.

ومن بين الوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة نذكر نظام الترخيص كفرع أول ونظام الحظر والإلزام كفرع ثاني ونظام دراسة التأثير كفرع ثالث والحماية الجبائية كفرع رابع.

الفرع الأول: نظام الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة تغير هذا الإذن [1]، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة، ويحدد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده [2].

كما يعرف الترخيص أيضا بأنه: إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 132.

[2] – كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 92.

السبب يعتبر نظاما ضروريا وذلك لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية اجتماعية كارثية [1].

ومن تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة:

أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

يقصد برخصة البناء" الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء [2].

وبناءا على ما سبق فإن رخصة البناء هي رخص الضبط الإداري تستهدف السلطة الإدارية من خلالها الرقابة المسبقة على أشغال البناء وتحقيق مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة ولمقتضيات الأمن والقواعد الصحية، كما أن لها طابع تقريري يستهدف في حالة تأييد الإدارة لطلب الرخصة للإبقاء والتأكيد على الأوضاع القانونية القائمة للأشخاص المعنيين بها [3].

ا/ الشروط المطلوبة للحصول على رخصة البناء:

– يجب على المالك الذي يملك القطعة الأرضية المراد البناء عليها بمقتضى عقد رسمي للملكية أو نسخة من شهادة الحيازة مسجلين ومشهرين لدى المحافظة العقارية.

– أو الوكيل وهو الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة البناء لحسابه وباسمه.

---

[1] – وفاء عز الدين، حمزة وهاب، إلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2020 ص3.

[2] – عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2005، ص 11.

[3] – عابدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري دار قانا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 63.

– أو المستأجر المرخص له قانونا [1]، وأجاز قانون التوجيه العقاري لصاحب شهادة الحيازة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أي يحصل على رخصة البناء [2].

ب/ الوثائق الخاصة بالبناء:

1–تصميم للموقع بعد سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.

2–مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500

– الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص إذا اقتضى الأمر.

– شهادة الدفع والتهيئة مسلمة.

3–تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية، والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القدرة، الكهرباء والتدفئة، والواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الرئيسية [3].

4–مستندات رخصة التجزئة

5–مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية

---

[1] – ايقلولي رابح اولد صافية، قانون العمران الجزائري " أهداف حضارية ووسائل قانونية"، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 139.

[2] – قانون التوجيه العقاري 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن توجيه العقارين جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 307 مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ غي 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

6-قرار الوالي بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

7-دراسة مدى التأثير المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 وذلك بالنسبة للمشاريع الملحقة [1].

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

أول قانون في الجزائر يتعلق بالمنشآت المصنفة هو المرسوم 76-34 الذي عبر عن المنشآت المصنفة بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة [2]، يمكن تعريف المنشأة المصنفة " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة. المؤسسة المصنفة هي مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص أخر [3].

ونص القانون على إخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز على استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] – المادة 11 من المرسوم 09-307، السالف الذكر.

[2] – بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، سنة 2015-2016، ص 11.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 مادي الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 4 يونيو 2006.

وبالمقابل تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير [1].

إجراءات الحصول على رخصة استغلال مؤسسة مصنفة:

يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-198 ما يلي:

أ-المرحلة الأولية لإيداع الطلب:

- إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحددة في أحكام المادة 8 من نفس.

- دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة.

- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ملف الطلب.

ب/ المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

- زيادة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقيق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

[1] – حسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013، ص 150.

– تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط في هذا المرسوم في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال [1].

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام:

سنعالج في هذا الفرع نظام الحضر والإلزام من خلال ما يلي:

أولا: نظام الحظر:

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء يهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة[2] يعتبر الحظر وسيلة قانونية إدارية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات إدارية تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتم عن ممارستها، ويلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها ، فالخطر صورة من صور القواعد الآمرة، التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة وقد يكون هذا الخطر مطلقا أو نسبيا [3].

1-الحظر المطلق:

للمحافظة على النظام العام تلجأ هيئات الضبط البيئي إلى حظر النشاط حضرا مطلقا، وذلك من خلال القواعد التي تمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

[1] – المادة 6 من المرسوم 06-198، السالف الذكر.

[2] – ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 384.

[3] – منى مقلاتي، سليم حميداني، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2019، ص 161.

– حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها.

–حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد.

– حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم.

– منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو اتلاف قيمتها النوعية.

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة ارتكاب المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية [1].

2–الحظر النسبي:

هو عكس الحظر المطلق كونه يحظر النشاط حظرا مطلقا لكن الحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعا مبدئيا ويزول الحصول على الترخيص مادام النشاط استوفى جملة من الشرط تكفل حماية لازمة للبيئة، أي أن الخطر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة تلحق أثارا ضارة بالبيئة أو في احد عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الضبطية ، من أمثلة الحظر النسبي انه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شانه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذه المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[2].

[1] – شراطي خيرة، مدى فعالية الآليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد المجلد 9، العدد 02، للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 2020، 34–35

[2] – نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017 ص 147.

ثانيا: نظام الإلزام:

يعرف الإلزام الإداري البيئي في انه التزام تفرضه الإدارة على أشخاص بحيث يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة وتكريسا لحماية البيئة والمحافظة عليها، وبالتالي فالإلزام يمثل صورة عكسية لنظام الحظر بحيث أن الأول إلزام ايجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الامتناع عن القيام بعمل معين من شأنه كذلك المساس بسلامة البيئة.

وعليه فإن نظام الإلزام الإداري يعد من أساليب الضبط الإداري في الوصل كل حماية البيئة على اعتبار أن الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدار الوائح والقرارات الإدارية الفردية، تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئة آمرة تقترن بجزاء قانوني في حالة مخالفتها [1].

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير:

يستند هذا الفرع إلى تعريف نظام التأثير وتبيان أهدافه من خلال نقطتين كما يلي:

أولا: تعريف نظام التأثير

1/ التعريف الفقهي:

لقد حاول الكثير من الفقهاء تعريف دراسات التأثير فعرفها البعض بأنها:" قاعدة الحس السليمregle de bon sens وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة التفكير قبل العمل réfléchir avant d'agir "فإلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع لابد من إجراء دراسة بيئية للمشروع، ذلك أن" أي نشاط عام أو خاص ليس أمنا بالنسبة للبيئة" ولذلك صار من اللازم التحديد المسبق للآثار الجماعية للنشاط وليس في هذا إلغاء للحرية

[1] – بن مصطفي عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 50.

الصناعية والتجارية بل هو تقييد لها من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصالح البيئة التي تشكل مصالح جماعية كما عبر عنها بأنها:" دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور " [1].

2/ التعريف التشريعي:

عرفه المشرع الجزائري بمقتضي نص المادة 130 من القانون 83-03 الملغي على انه:" وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على المشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشية السكان[2]، وجاء القانون 03-10 ليشير إلى أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة[3].

ثانيا: أهداف نظام دراسة التأثير البيئي: ومن هذه الأهداف نذكر منها:

1-تحديد الآثار البيئية الضارة التي يتوقع حدوثها من المشروع ودرجة عمقها.

2-تحديد الإجراءات التي من شأنها أن تحد من هذه الآثار والعمل على إدماجها ضمن منظومة تخطيط وتنفيذ المشروع.

3-تحديد المزايا والأضرار البيئية ومدى قبولها من المجتمع اقتصاديا وبيئيا.

---

[1] – محفوظ عبد القادر ومزيان محمد الامين، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، ط 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018، ص 45.

[2] – المادة 130 من قانون 03/83 المتعلق بالبيئة.

[3] – المادة 130 من قانون 10/03، السالف الذكر.

4-تحديد المشاكل البيئية الحرجة التي قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة أو إلى المتابعة بشكل خاص.

5-اختيار افصل البدائل المتاحة لتنفيذ المشروع.

6-إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها والتي يتوقع أن يتأثر بالمشروع.

7-تقييم الآثار البيئية الكمية والنوعية المتوقعة لتحديد الجدوى البيئية للمشروع [1].

الفرع الرابع: الجباية البيئية

سنتناول ضمن هذا الفرع المقصود بالجباية البيئية وأنوعها من خلال نقطتين وفق ما يلي:

أولا: مفهوم الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية على أنها مجموعة من الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية.

الجباية البيئية أو كما يفصل البعض تسميتها بالجباية الخضراء، وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جحراء التلوث.

حسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، نعني بالجباية البيئية، جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها (منتوجات، خدمات، تجهيزات، إعانات)، بكونها ذا تأثير سلبي على البيئة [2].

[1] – عبدي قادة، نظام دوره التأثر ودوره في حماية البيئة من مخطرا التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جمعة أين خلدون، تيارت، 2018، ص 25.

[2]– محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، العدد 18، 2013، ص 109.

ثانيا: أنواع الجباية البيئية

تتخذ الجباية البيئية باعتبارها تجسيد لمبدأ الملوث بدفع اتاوة ورسوم بيئية:

1-الرسم:

يتمثل في المبلغ النقدي الذي تتقاضاه الدولة جبرا من المكلف مقابل تقديم خدمة معينة له، وتكون الغاية منها المساهمة في تغطية نفقات الدولة، [1] وهناك رسوم ردعته وأخرى غير ردعية نذكر منها

أ-الرسوم الردعية:

تتمثل في الرسوم البيئية:

* الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، "-الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة"

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

* الرسم المفروض على المنتجات

- الرسم على الأكياس البلاستيكية

- الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو المستوردة.

* الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة. [2]

ب-الإتاوة:

تعبر عن المبلغ النقدي الذي تتقاضاه الدولة جبرا من مالكي العقارات نتيجة استفادتهم من عمل قامت به الدولة وأدى إلى إدخال تحسين أو إضافة مميزة لهذا العقار، لعمل أرصفة أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، والاتاوة يمكن أن تفرض بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوالي أو الوزير وتدفع مرة واحدة عند تحقق المنفعة. [3]

---

[1]- بن الشيخ مريم، أثار الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 04.

[2]- ملعب مريم، المرجع السابق، ص 390.

[3]- بن الشيخ مريم، المرجع السابق، ص 04

ج-الضريبة:

وهذا فيما يخص الضرائب على الاستغلال الموارد الطبيعية، توفر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز، لشركات عامة أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة كالبترول والمعادن والتسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عاملا مهم للنمو الاقتصادي المستدام الذي يرعاي جانب الحد من التلوث، لهذا فإنه يمكن تكييف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية. [1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة التدابير الإدارية لحماية التنوع البيولوجي:

اقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية لبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبيق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الاعذار كفرع الأول توقيف النشاط فرع ثاني وسحب الترخيص كفرع ثالث، وعقوبات مالية كفرع رابع.

الفرع الأول: الاعذار:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد المقصود بالإعذار وتطبيقاته في مجال التنوع البيولوجي.

أولا: تعريفه

هو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية ذلك الإجراء الذي يستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من المؤسسات اللذين يمارسون نشاطا من شأنه الأضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي ووقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى اشد كالغلق أو إلغاء الترخيص والهدف

[1]- مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة أدرار، العدد 05، سنة 2014، ص 61.

من الاعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الاعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة [1].

ثانيا: تطبيقات أسلوب الاعذار في مجال حماية البيئة:

وضع المشرع الجزائري لهذه الآلية عدة مجالات وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-في مجال المنشآت المصنفة:

نص المشرع الجزائري في مجال استغلال المنشآت المصنفة أسلوب الاعذار، حيث نص على:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية المثبة"

كما نصت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 03-10 على:" إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سيرا المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" [2].

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري عندما نص على أسلوب الاعذار أو البيئة، اتبعه دائما بإجراء اشد واخطر منه، وهو وقف نشاط المنشأة لأن الشخص المخاطب

[1] – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعة 2010-2011، ص 106-107.

[2] – المادة 25 من قانون 10/03، السالف الذكر.

إذا لم يتخذ تلك الإجراءات في الوقت المحدد فإنه حتما ستكون هناك أضرار بيئية لا يمكن إصلاحها في حالة وقوعها [1].

2-في مجال معالجة النفايات والوقاية من إخطارها:

نصت المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات إخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"[2].

في الفقرة الثانية استعمل المشرع الجزائري لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية، وإن كان يفهم منه الاعذار [3].

الفرع الثاني: توقيف النشاط:

من بين الجزاءات التي تلجأ إليها الإجارة في حالة وقوع خطر المترتب عن مخالفة التدابير الإدارية توقيف النشاط.

---

[1] – بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 5، العدد 5 سنة 2018، ص 21.

[2] – المادة 48 من القانون 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بنشر النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3] – منى مقلاتي، مرجع سابق، ص 166.

أولا: تعريفه:

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يسمح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بجرد أن تبين لها أي حالة تلوث، وذلك من دون انتظار لما ستفسر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

يستعمل المشرع المصري مصطلح " الغلق " بينما المشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح " الاتفاق" وقد تلجأ الإدارة إلى وقف نشاط مؤسسة معينة بسبب مخالفة هذه الأخيرة للتدابير حماية البيئة، إذا لم يحد الاعذار أو التنبيه، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا ويؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة أو نهائية [1].

2-تطبيقاته:

وضع المشرع الجزائري هذا النوع من الجزاءات ضمن الجزاءات الإدارية سواء في القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية له، أو في القوانين ذات العلاقة لحماية البيئة.

أ/ بالنسبة لمراقبة المنشآت المصنفة:

نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على انه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئة والموارد الطبيعة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة، وإذا لم يتمثل يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذا الشروط المطلوبة.

[1] – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2016، ص 144-145.

منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة للإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المنشأة المصنفة وذلك حسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 وكذلك قانون المياه 12/05، مما يؤثر سلبيا على ممارسة صلاحيتها، كأن تتخذ الإدارة البيئة عقوبة لا تناسب مع خطورة المخالفة أو تمنع السلطة المختصة عن غلق مؤسسة ملوثة لبيئة.

فمن الأساليب التي تستخدمها السلطة المختصة هي الغلق المؤقت أو وقف النشاط وذلك في حالة إذا لم يمثل المستغل لإجراء التنبيه أو الإنذار الموجه إليه، واتخاذ التدابير الضرورية من اجل حماية البيئة والمحافظة عليها من أخطار التلوث [1].

ب/ في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم الامتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزاء منه.

نفهم من خلال ما سبق ذكره أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة [2].

[1] – بوعنق سمير، مرجع السابق، ص 518–519.

[2] – كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

سندرس في هذا الفرع مفهوم سحب الترخيص وشروط منحه المتمثلة فيما يلي:

أولا: تعريفه:

تقوم الإدارة المختصة (وزير البيئة، والي الولاية...) بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية، أي عدم الامتثال للشرط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر العقوبات الإدارية [1].

لقد وضع المشرع عقوبة في المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والتي تنص على:" ... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل سنة 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب استغلال المؤسسة المصنفة [2].

من خلال المادة 23 من المرسوم رقم 06-198 يتضح أن الحالات التي يمكن للهيئات الإدارية سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة هي مادتين واردتين على سبيل الحصر تتمثلان في:

- عدم مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم المطبق عليها

- عدم مطابقة المؤسسات المصنفة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

[1] – فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 1 سنة 2013، ص 318.

[2] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر.

ويتم سحب الرخصة بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات كما هو مبين في المادة [1].

ثانيا: شروط منح سحب الترخيص:

سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغاء ضعيفة أيضا ويحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها وعادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات في الأمور الآتية:

1-إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه

2-إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه

3-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معنية يحددها القانون أو لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها

4-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته [2].

الفرع الرابع: العقوبات المالية

تتمثل في غرامات مالية للمخالفين لأحكام تشريعات حماية البيئة والتنوع البيولوجي المتمثلة في:

المادة 441 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:

[1] – بوكاري الياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة ين يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 102-103.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 146.

1-كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

2-كل من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية.

3-كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض في داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها أو قيادتها.

4-كل من قاد خيولا أو دوابا أخرى للجر أو الركوب أو عربات سرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور.

5-كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحدوث.

6-كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.

كما تنص كذلك المادة 449 من نفس القانون على: "يعاقب بغرامة من100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المساورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك والمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه.[1]

[1]- مادة 441 مكرر، 449، من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 ج ر عدد 44 الصادرة في 30 يوليو 2020.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد منح حماية قانونية للبيئة في شقها الإداري في الجزائر وهذا من خلال دراسة الهيئات المكلفة بحماية التنوع البيولوجي سواء كانت محلية أو مركزية وهذا يتوقف على القدرات المؤسساتية وذلك لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد مالم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه المشرع من أساليب في هذا الإطار، وكذلك منح إجراءات وقائية قانونية.

تقوم بحماية التنوع البيولوجي تتمثل في الآليات أو التدابير الإدارية، أخذ المشرع الجزائري بالطابع الازدواجي فمنها ما هو وقائي تقليدي يتمثل في نظام الحضر والالزام، نظام الترخيص ومنها ما هو حديث ينحصر في دراسة التأثير والجباية البيئية.

وفي الأخير وضع المشرع الجزائري وسائل تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية التنوع البيولوجي وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد نذكر منها الأعذار، سحب الترخيص، وقف النشاط، العقوبات المالية وذلك من أجل السعي لضمان التوازن بين حماية التنوع البيولوجي والإنسان عليها من جهة، وخلق بيئة نظيفة وآمنة له من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة التي سلطنا من خلالها الضوء على الحماية القانونية للتنوع البيولوجي. نستنتج أن الحيوانات والنباتات لها أهمية كبيرة في إثراء التنوع البيولوجي ولها أيضا دور فعال في استقرار عملية التوازن البيئي، حيث أن المشرع الجزائري تأثر بالشريعة الاسلامية باعتبارها أحد مصادر التشريع في الجزائر إلى جانب المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، حيث تطلب حماية الكائنات والمخلوقات، التي لقيت اهتماما بالغا سواء في الكتاب أو السنة الشريفة.

حيث أن المشرع الجزائري شرع العديد من الأحكام لضمان حماية الثروة الحيوانية والنباتية في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نتوصل إلى أن هذه الأثر تشكل رادعا لكل المخالفات التي تطال الحياة الطبيعية والتنوع البيولوجي، وفي نفس الوقت توفر ضمانات للأمان والسلام، وكذا استمرارية التنوع البيولوجي وذلك انسجاما مع ما يتوفر من جوانب الحماية وكذا التسهيلات في حماية البيئة الطبيعية وتكوين ثقافة بيئية هي جزء من التنمية المستدامة المروج لها وطنيا وعالميا.

بناءا على ذلك توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج

كثرة الاحكام القانونية على المستوى الدولي ادت الى احتمالية الوقوع في عدم صرامة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول.

تأخر المشرع الجزائري بشكل كبير في اصدار قانون لحماية الموارد البيولوجية.

دخل المشرع الجزائري في شراكة دولية ليعبر عن موقفه المتعلق بحماية جميع الثروات الطبيعية من بينها عناصر التنوع البيولوجي.

أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات سواء محلية أو مركزية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية التنوع البيولوجي إلا انه نلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

أعطى المشرع الجزائري أولوية للوسائل والتدابير الإدارية الوقائية وهذا ما يتجلى في نظام الترخيص كونه الأكثر تحكما في إقامة حماية مسبقة على وقوع اعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات أهمية بالغة.

فبالنسبة للجزاءات المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية غير كافية للحد من الانتهاكات المستمرة ضد هذه الكائنات مما قد يؤثر سلبا في عملية التوازن البيئي.

ثانيا: الاقتراحات

التركيز على الجانب التوعوي و العمل على توضيح مفاهيم التنوع البيولوجي للمواطن.

اصدار نص قانوني خاص بحماية التنوع البيولوجي بجميع اشكاله.

تبني استراتيجية وطنية لحماية التنوع البيولوجي بشكل واضح.

خوصصت هيئات مركزية وأخرى محلية تقوم على تنفيذ القوانين الخاصة لحماية التنوع البيولوجي.

اعطاء أهمية كبرى لكل نظام على حدى يساهم في حماية التنوع البيولوجي.

تشديد في العقوبات والغرامات المالية المختصة في حماية البيئة للحد من الانتهاكات المضرة بالكائنات الحية والتلوث الضار بالبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

النصوص التشريعية:

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 ج ر عدد 44 الصادرة في 30 يوليو 2020.
2. القانون 90-25 التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن توجيه العقارين جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم
3. المرسوم الرئاسي رقم 95-163، يتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو 1992، مؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر، العدد 32، لسنة 1995.
4. قانون 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بنشر النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.
5. القانون رقم 03-10 مؤرخ في . 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20يوليو 2003.
6. القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 12 أوت 2004، ج ر عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.
7. القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 18 فيفري 2011.
8. القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011يتعلق بالبلدية ج ر 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.
9. القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12.

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 36يوليو يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، ج ر العدد 31 الصادرة في 26 يوليو 1983.
2. المرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 يتضمن احداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية) ج ر عدد 55.
3. المرسوم التنفيذي رقم 93-117 المؤرخ في 1993/05/12، ج ر العدد 32.
4. المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 7 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04 الصادر في 14 يناير 2001.

5. المرسوم التنفيذي 01-138 المؤرخ في 2001/05/26، المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر عدد 30 الصادرة في 27 مايو 2001.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 21 جويلية 2004.
7. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002.
8. المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56 المؤرخة في 18 أغسطس 2002.
9. المرسوم التنفيذي 02-371 مؤرخ في 6 رمضان، عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.
10. المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية إقليم جزر حبيباس (ولاية وهران).
11. المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة
12. الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67 المؤرخة في 05 اكتوبر 2005.
13. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 مادي الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 4 يونيو 2006.
14. المرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ غي 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.
15. المرسوم التنفيذي رقم 10-60 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.

16. المرسوم التنفيذي رقم 10-259 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 64 الصادرة في 28 أكتوبر 2010.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر.
2. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
3. ايقلولي رابح اولد صافية، قانون العمران الجزائري " أهداف حضارية ووسائل قانونية"، دار هومة، الجزائر، سنة 2014
4. حسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013.
5. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئة وقائية، دار الجامعة الجديدة، 2014.
6. خليفة عبد المقصود زايد، الانسان والامن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014.
7. سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
8. عابدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري دار قانا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة
9. عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع ، بسكرة، 2005.
10. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
11. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
12. محمد نبيل إبراهيم المجدوب وأخرون، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، مطبعة المنظمة، تونس، 1994

13. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2016.
14. وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، جامعة أدرار، 2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. **,www.study.com ,retrieved 02/12/2019,edited**
2. **Diversité biologique :la varialité des organismes vivants de toute origine y compris entre autre ,les écosystèmes terrestres ,marines, et autre écosystèmes aquatiques et les complexes écologique don 't ils font partie :cela comprend la diversité au sein des espèces et entre espèce ainsi que celle des écosystème.**
3. **what is biodiversity,difinition and relation to ecosystem stability**

الرسائل والمذكرات:

1. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.
2. بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، سنة 2015-2016.
3. حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014-2015.
4. مسيوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أدرار.
5. معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة سورية، نموذجا رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، نوقشت بتاريخ 2015/08/23.
6. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017 .
7. نوال عزيزي، دور المحميات البحرية في المحافظة على التنوع البيولوجي واستدامة الصيد البحري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، قسم علوم التسيير، السنة 2014.

المقالات:

1. بن مصطفي عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 5 ، العدد 5 سنة 2018.
3. حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2 جانفي 2018،.
4. حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد 27.
5. حمداوي محمد، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2015.
6. حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة جامعة اسيوط، مجلد رقم 21، العدد 1، مارس 2018.
7. رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، العدد 11، جوان 2016.
8. سنوسي علي، ظاهرة الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية وأثره على الأمن الحياتي للدول الساحلية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.
9. شراطي خيرة، مدى فعالية الآليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد المجلد 9، العدد 02، للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 2020.
10. عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد 1، سنة 2020.
11. عبد المالك همال، آليات تطوير السياحة الصحراوية بالجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة دراسات في علم الاجتماع، مجلد 01، عدد 13، 2019.
12. عبدي قادة، نظام دوره التأثر ودوره في حماية البيئة من مخطرا التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جمعة أين خلدون، تيارت، 2018.

13. العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر، قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2019.
14. علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس 2015.
15. علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 14، جانفي سنة 2018.
16. فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 1 سنة 2013.
17. فرج صالح عبد الرحمن، التنوع البيولوجي في الجماهرية، مجلة البيئة العدد 3، 2001.
18. فوزية برسولي، لخضر سي محمد، جهود الجزائر في تحقيق التنمية البيئية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعربي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، الإصدار جوان 2018.
19. قماري نضرة بن ددوش، عزيرية حنان، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017.
20. لغنج مباركة، وناس يحي:" الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة افاق العلمية، مجلد 12، العدد الثاني، السنة 2020.
21. لمين هماش، زهرة بوسراج، السياسات الحمائية الدولية والإقليمية للتنوع البيولوجي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
22. المادتين 7 و 8 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
23. محفوظ عبد القادر ومزيان محمد الامين، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، ط 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018.
24. محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، العدد 18، 2013.

25. مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 03، السنة 2020.
26. ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 ، جوان 2017، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.
27. منال بوكورو، الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، 2016، جامعة باتنة 01.
28. منى مقلاتي، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2019.
29. نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد 9.
30. هاجر عياد، حورية رداوية، جريمة تلويث المجالات المحمية بين الخطر والضرر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ،06 العدد 1، 2020.
31. وفاء عز الدين، حمزة وهاب، إلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2020.

المواقع الالكترونية:

الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة بتاريخ 2021/06/05 على الساعة 01:04 في الرابط التالي:

www.fao.org/zhc/detail-events/ar/c/248965/

الموقع الالكتروني الخاص لوزارة البيئة بالجزائر بتاريخ: 2021/05/23 على الساعة 22:30 في الرابط التالي:
www.me.gove.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول المعالجة القانونية لحماية التنوع البيواوجي	08
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة	08
المطلب الأول: المقصود بالتنوع البيولوجي	08
الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي	08
الفرع الثاني: مستويات التنوع البيولوجي	10
الفرع الثالث: أهمية التنوع البيولوجي	12
الفرع الرابع: تقدير التنوع البيولوجي على سطح الأرض	12
المطلب الثاني: التنمية والاستدامة وسبل تعزيزها	13
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	13
الفرع الثاني: أهداف وأبعاد التنمية المستدامة	14
الفرع الثالث: التنمية المستدامة والبيئة	15
المبحث الأول: حماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة	17
المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي	17
الفرع الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي	17
الفرع الثاني: الهيئات الدولية غير الحكومية المختصة في حماية التنوع البيولوجي:	23
المطلب الثاني: الاطار التصوري الداخلي لحماية التنوع البيولوجي	25
الفرع الأول: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي	26
الفرع الثاني: الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في الجزائر:	28
الفرع الثالث: الحماية المدنية البيئية (التنوع البيولوجي) في القانون الجزائري	32
المبحث الثاني: حماية التنوع البيولوجي البحري والمجالات المحمية	35
المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري	37
الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية	39
الفرع الثاني: أصناف المجالات المحمية	41

المطلب الثاني: النظام القانوني الخاص بحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية	**45**
الفرع الأول: المحميات الطبيعية البحرية المحمية في الجزائر	**46**
الفرع الثاني: الإطار التشريعي المنظم للمجالات المحمية ودوره في حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر	**49**
ملخص الفصل الأول	**53**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر	**55**
تمهيد:	**55**
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر	**56**
المطلب الأول: الهيئات المركزية:	**56**
الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	**59**
الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات الإدارية	**67**
المطلب الثاني: الهيئات المحلية:	**73**
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة	**73**
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	**77**
المبحث الثاني: التدابير الإدارية والجزائية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر	**80**
المطلب الأول: الوسائل الإدارية لحماية التنوع البيولوجي	**80**
الفرع الأول: نظام الترخيص	**80**
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	**85**
الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير	**87**
الفرع الرابع: الجباية البيئية	**89**
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة التدابير الإدارية لحماية التنوع البيولوجي	**91**
الفرع الأول: الاعذار	**91**
الفرع الثاني: توقيف النشاط	**93**

الفرع الثالث: سحب الترخيص	96
الفرع الرابع: العقوبات المالية	97
ملخص الفصل الثاني	99
الخاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	104
الفهرس	111
ملخص	/

الملخص:

التنــوع البيولــوجي ضــروري فــي عمليــة التــوازن البيئــي ، مــن خــلال عناصــره الحيــة كالنباتــات والحيوانــات ، وأي انتهــاك لعناصــر التنــوع البيولــوجي يعتبــر انتهاكــاً لأحــد مكونــات النظــام البيئــي. لــذلك ، فــإن العديــد مــن البلــدان ، بمــا فــي ذلــك الجزائــر ، تســاهم فــي تــوفير الحمايــة القانونيــة اللازمــة لهــذه الكائنــات الحيــة. مــن خــلال هــذا البحــث حاولنــا التعــرف علــى بعــض الأنظمــة والتــدابير القانونيــة التــي نظمهــا المشــرع الجزائــري مــن أجــل الحفــاظ علــى التنــوع البيولوجي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنوع البيولوجي، الحماية القانونية.

Résumé:

La diversité biologique est nécessaire dans le processus d'équilibre écologique, à travers ses éléments vivants tels que les plantes et les animaux, et toute violation des éléments de la diversité biologique est considérée comme une violation de l'une des composantes de l'écosystème. Ainsi, de nombreux pays, dont l'Algérie, contribuent à assurer la protection juridique nécessaire à ces organismes. A travers cette recherche, nous avons tenté d'identifier quelques-uns des systèmes et mesures juridiques organisés par le législateur algérien afin de préserver la diversité biologique.

Mots clés : environnement, biodiversité, protection juridique**.**

Abstract:

Biological diversity is necessary in the process of ecological balance, through its living elements such as plants and animals, and any violation of the elements of biological diversity is considered a violation of one of the components of the ecosystem. Therefore, many countries, including Algeria, contribute to providing the necessary legal protection for these living organisms. Through this study, we tried to identify some of the systems and legal measures organized by the Algerian legislator in order to preserve biological diversity.

Keywords: biodiversity, ecological balance, ecosystem, environmental protection.